جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الأسري

" دراسة مقارنة في التشريعين الأردني والعراقي"

Criminal protection of the wife from crimes of domestic violence

(A Comparative Study in the Jordanian and Iraqi Legislations)

إعداد

نور عادل علي العامري

إشراف الأستاذ الدكتور

ممدوح العدوان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام/ كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2022

تفويض

أنا الطالبة نور عادل العامري، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسح من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: نور عادل العامري

التاريخ: ٨/ ٦ /2022.

التوقيع: نور عادل

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ : " **الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الاسري**".

"دراسة مقارنة في التشريعين الأردني والعراقي"

للباحثة: نور عادل العامري.

وأجيزت بتاريخ: 07 / 06 / 2022.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. ممدوح حسن العدوان	مشرفًا	جامعة العلوم الاسلامية	
أ.د. احمد محمد اللوزي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. بلال حسن الرواشدة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. رائد سليمان الفقير	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة البلقاء التطبيقية	

شكر وتقدير

قال تبارك وتعالى في كتابه العزيز ﴿ لئن شكرتم لازيدنكم ﴾[1]، احمد الله عز وجل، واشكره على توفيقه ونعمه، واحمده حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله الطيبين الطاهرين، واصحابه الغر الميامين ... وبعد:

ففي البداية لا اجد من الكلمات التي تعبر عن شكري وامتناني وتقديري لأستاذي الدكتور ممدوح العدوان، لاشرافه الذي اعانني كثيرًا على اتمام هذه الرسالة، فله مني وافر الشكر والعرفان، وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما اتقدم بالشكر الجزيل والعرفان العميم لجميع اساتذتي في كلية الحقوق، واخص منهم بالذكر الدكتور ايمن رفوع، والدكتور محمد الشبطات، والدكتور بلال الرواشدة، والدكتور احمد اللوزي.

ولا يفوتني في هذا المقام ان اتقدم بالشكر والامتنان الى موضفي كلية الحقوق في جامعة الشرق الاوسط واخص منهم بالذكر الاستاذة مرام عمرو، والاستاذة رضاب محمد خير ابو نوار على رحابة صدرهم وسعة عطفهم في مساعدتي على اجتياز معوقات عديدة في دراستي.

ومن واجب الوفاء والاخلاص ان اتقدم بالشكر والعرفان الى زميلي الاستاذ حسن لقمان عجاج القيسي، والاستاذ عبد القادر عبد اللطيف لتشجيعهم المستمر اثناء كتابة هذه الرسالة.

لكل هؤلاء، ولمن فاتني ذكرهم اتقدم لهم بالشكر والامتنان، وجزاهم الله عني خير الجزاء، انه سميع مجيب الدعاء.

الباحثة

---

(1) سورة ابراهيم، الآية (7).

الاهداء

إلى من وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدمًا نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة... أبي الغالي على قلبي، اطال الله في عمره.

إلى من وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني كل الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة بخطوة في عملي، إلى من استرحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان... أمي الغالية، اعز ملاك على القلب والعين، جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين، وأطال في عمرها.

إلى من بث في روحي الاصرار والمثابرة، سندي في وحدتي، وشمعتي في ظلمة دربي... إخوتي (محمد، حيدر) حفظهم الله من كل سوء.

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، من عرفت كيف اجدهم، وعلموني ألا أضيعهم... اصدقائي، وفقهم الله لما يحب ويرضى.

إلى موطن الرسل والأنبياء والحضارة، الألم المعيش، والأمل المرتقب... وطني العراق.

اهدي هذا الجهد المتواضع

نور

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ
التفويض..... ب
قرار لجنة المناقشة..... ج
الاية القرآنية..... د
الشكر والتقدير..... هـ
الإهداء..... و
قائمة المحتويات..... ز
الملخص باللغة العربية..... ط
الملخص باللغة الإنجليزية..... ح

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة 1
مشكلة الدراسة وأسئلتها 2
اهداف الدراسة 3
اهمية الدراسة 4
حدود الدراسة..... 4
محددات الدراسة..... 5
مصطلحات الدراسة 5
الدراسات السابقة..... 7
منهجية الدراسة 12

الفصل الثاني

ماهية جريمة العنف الاسري ضد الزوجة

المبحث الأول: مفهوم العنف الاسري ضد الزوجة 13
المطلب الأول: تعريف العنف الاسري ضد الزوجة 14
المطلب الثاني: تمييز العنف ضد الزوجة عما يشتبه به..... 14
المبحث الثاني: اسباب جريمة العنف ضد الزوجة وبنيانها القانوني..... 20
المطلب الأول: اسباب جرائم العنف الاسري ضد الزوجة..... 26
المطلب الثاني: البنيان القانوني لجرائم العنف الاسري ضد الزوجة..... 26

الموضوع **الصفحة**

الفصل الثالث

صور العنف الاسري ضد الزوجة في التشريعين الاردني والعراقي

المبحث الأول: تجريم العنف الجسدي ضد الزوجة..... 40
المطلبالأول: جريمة العنف المميت (القتل)..... 41
المطلب الثاني: جريمة الايذاء بسلامة جسد الانسان..... 42
المطلب الثالث: جريمة الايذاء المفضي الى الاجهاض..... 51
المبحث الثاني: تجريم العنف النفسي ضد الزوجة 54
المطلب الأول: جريمة التهديد..... 59
المطلب الثاني: جرائم الذم والقدح (السب والقذف)..... 60
المبحث الثالث: تجريم العنف الجنسي ضد الزوجة..... 64
المطلب الأول: جريمة الاغتصاب..... 68
المطلب الثاني: جريمة هتك العرض..... 70
المطلب الثالث: جرائم العنف الجنسي الاخرى ضد الزوجة..... 74

الفصل الرابع

الاجراءات الجزائية وأثرها في حماية الزوجة من جرائم العنف الاسري

المبحث الأول: الاجراءات الجزائية الخاصة بجرائم العنف الاسري في التشريع الاردني..... 85
المطلب الأول: إجراءات مباشرة الشكوى الجزائية وادارة الجلسات..... 85
المطلب الثاني: إجراءات حماية الشهود والضحايا وتسوية النزاع..... 89
المبحث الثاني: الاجراءات الجزائية الخاصة بجرائم العنف الاسري في التشريع العراقي..... 93
المطلب الأول: الاجراءات الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة..... 94
المطلب الثاني: الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة..... 98

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة 100
النتائج..... 100
التوصيات..... 101
قائمة المراجع والمصادر..... 103

الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الأسري

" دراسة مقارنة في التشريعين الأردني والعراقي"

إعداد: نور عادل العامري

إشراف الأستاذ الدكتور: ممدوح العدوان

الملخص

هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم العنف ضد الزوجة بالإضافة إلى بيان أركان جريمة العنف ضد الزوجة ودراسة صور جريمة العنف ضد لزوجة ضمن إطار الأسرة، وأخيراً معرفة الآليات القانونية الوطنية لحماية الزوجة من العنف الأسري، وقدعالجت الدراسة الإشكاليات المتعلقة بالآليات الجزائية لحماية الزوجة في إطار العنف الأسري، وتحديدالقصور التشريعي الذي يشوب التشريعات الأردنية والعراقية في مجال الحماية الجزائية للزوجة من العنف الأسري.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة هو أنه لجرائم العنف الأسري ضد الزوجة ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من جرائم العنف، وذلك نظراً لخصوصية العلاقة بين مرتكب الجريمة وضحيتها، وأوصت الدراسة أن يقرر كل من المشرع الأردني والعراقي نص يجرم أفعال إجبار الزوج زوجته على الممارسة الجنسية في حدود الجنحة، ويتوقف تحريك الدعوى بناءً على شكوى الزوجة .

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الزوجة، العنف الأسري، التشريعيين الأردني والعراقي.

Criminal Protection of the Wife from Crimes of Domestic Violence
(A Comparative Study In the Jordanian and Iraqi legislations)

Prepared by: Noor Adeal Al- Amri

Supervisor by: PR. DR. Mamdoh Aladwan

Abstract

The present study aims to explore the meaning of the term violence against wife. It aims to identify the elements of the crime involving violence against wife. It aims to examine the forms of the crime involving violence against wife within the family framework. It aims to identify the legal and national mechanisms used for protecting the wife from domestic violence. It aims to address the problematic issues connected to criminal mechanisms used for protecting the wife from domestic violence. It aims to identify the legislative shortcoming that exist in the Jordanian and Iraqi legislations that are related to protecting the wife from domestic violence. It aims to identify the legislative shortcoming that exist in the Jordanian and Iraqi legislations that are related to the criminal protection of wife from domestic violence.

In terms of the most significant result, ist was found that the domestic crimes against wife have a special nature that distinguishes those crimes from other crimes. That's attributed to the special relationship between the ones committing such crimes and their victims. It was found that the Jordanian Iraqi legislations must include texts that condemn the acts that involve having a husband forcing his wife to do sexual intercourse with him and consider it as misdemeanour. The lawsuit must be filed in this case upon the wife's complaint.

Keyword: Criminal Protection, Wife, Family Violence, Jordanian and Iraqi legislations

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

يعود تاريخ جرائم العنف الأسري إلى المجتمعات البشرية القديمة، ولعل جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل هي أولى جرائم العنف الأسرين وبالتالي فهي ليست من الجرائم الحديثة.

وبطبيعة الحال فإنّ موضوع جرائم العنف الأسري يعد من الموضوعات الهامة نظراً لما يحمله من تناقض بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى أفراد الأسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض، وبين ما تحمله جرائم العنف من أذى لأشخاص يفترض أن تقدم لهم المحبة والرعاية، خاصة أنّ أثر العنف داخل الأسرة لا يقتصر على مرتكبه والضحية فحسب، وإنما يطال جميع أفراد الأسرة.

وإذا كان من السهل الاعتراف ببعض أنماط جرائم العنف في المجتمع خارج الأسرة كالقتل والخطف والاغتصاب وجرائم الضرب والجرح والإيذاء، فإنه من الصعوبة بمكان الاعتراف بوجود العنف داخل الأسرة نظراً لتلك الاعتبارات التي تتعلق بالفهم الخاطئ لخصوصية العلاقات الأسرية وما يترتب على ذلك من اعتقاد بضرورة إخفاء أو تقييم ما قد يحدث داخل الأسرة من مشاكل حتى ولو انطوت على مظاهر عنيفة قد تؤدي إلى إيذاء أحد أفراد الأسرة.

لذلك كله بذلت الجهود في كل المجتمعات من قبل الحكومات والمنظمات الأهلية للتصدي لظاهرة العنف الأسري الموجه ضد الزوجة، إلا أن مجابهة هذه الظاهرة اختلفت من بلدٍ لأخر ومن مجتمعٍ لأخر، فقد تبنت معظم الدول المتقدمة وفي مقدمتها الدول الأوروبية آليات واضحة أدت إلى سن التشريعات وإنشاء المؤسسات التي تُعنى بالمشاكل المتعلقة بجرائم العنف الأسري ضد الزوجة على وجه الخصوص.

في الآونة الأخيرة، بدأت بعض الدول العربية، بما في ذلك الأردن والإمارات العربية المتحدة وقطر ومصر وتونس والجزائر وغيرها، في سن تشريعات لتجريم العنف الأسري وإنشاء مؤسسات للتعامل مع العنف الأسري ضد الزوجات العربيات، وعلى وجه الخصوص قام المشرع الأردني، في إطار جهوده الدؤوبة لحماية الزوجات من كافة أشكال العنف، بسن قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017، والذي يولي اهتمامًا خاصًا بجرائم العنف المرتكبة ضد الزوجات داخل الأسرة، نظرًا لخصوصية هذه الجرائم.

وفي ظل غياب مثل هذا التشريع في العراق وغياب الحماية من قبل الجهات المعنية لضحايا العنف الأسري ومنهم الزوجة، فقد بأدرت الباحثة إلى تبني فكرة البحث عن الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها ومكافحتها في التشريعات العراقية والأردنية "دراسة مقارنة".

مشكلة الدراسة:

تكمن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في محاولة تحديد القصور التشريعي الذي يشوب التشريعات الأردنية والعراقية في مجال الحماية الجزائية للزوجة من العنف الأسري المادي والمعنوي، خصوصاً الإشكالات المتعلقة بإركان الجرائم الواقعة على الزوجة في إطار الأسرة، والإشكالات المتعلقة بالآليات الجزائية لحماية الزوجة في إطار العنف الأسري من طرق ملاحقة وإجراءات تقاضي وآليات إثبات.

إن الصعوبات التي تواجهها الزوجة في قضايا العنف الأسري في مراحل المقاضاة والتقاضي معروفة جيداً في مجالات الممارسة الأردنية والعراقية، ففي كثير من القضايا الجنائية يجب اختيار نص خاص بالزوجة على أساس ظروفها الخاصة، والخصوصية التي يجب أن تكون

موضع اهتمام المشرعين الجزائيين الأردني والعراقي الذين يعتقدون أن هناك طريقًا مشروعًا للمضي قدمًا في هذه القضايا، خاصة في ظل وجود قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم (15) لسنة 2017، وقانون العنف الأسري العراقي لسنة 2020، وقانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2011.

أسئلة الدراسة:

ينبثق عن مشكلة الدراسة جملة من الأسئلة الفرعية، والتي يمكّن اجمالها بالاتي:

- ماهو مفهوم العنف الاسري ضد الزوجة ؟
- ماهي اوجه القصور في الحماية الجزائية للزوجة من العنف الاسري؟
- ماهو البنيان القانوني لجريمة العنف الاسري ضد الزوجة ؟
- ما هي الآليات القانونية لحماية الزوجة من العنف الأسري؟
- ما هي الإشكاليات الموضوعية والإجرائية في حماية الزوجة من العنف الأسري في التشريعين الأردني والعراقي؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح مفهوم العنف ضد الزوجة.
- بيان البنيان القانوني لجريمة العنف ضد الزوجة.
- دراسة صور جريمة العنف ضد الزوجة ضمن إطار الأسرة.
- معرفة الاجراءات الجزائية وأثرها في حماية الزوجة من العنف الأسري.
- موقف المشرعين الأردني والعراقي من جريمة العنف الأسري ضد الزوجة.

- الدور الوقائي والعلاجي للمؤسسات الخاصة بحماية الأسرة.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة من ناحيتين هما:

1. لهذه الدراسة أهمية نظرية تهدف لتوضيح المفاهيم المتعلقة بالحماية الجزائية للزوجة من العنف الأسري، وبالتالي معالجة القضايا التي تواجهها فيما يتعلق بالعنف ضد الزوجات.
2. **أما الأهمية العملية**هي إيجاد أوجه القصور في كل من التشريع الأردني والتشريع العراقي وذلك من خلال تسليط الضوء على كلا التشريعين، كما ستزود المشرع الجزائي العراقي بمواد قانونية لسد الثغرات التشريعية المتعلقة بالعنف ضد زوجة، بالإضافة إلى ذلك تستهدف هذه الدراسة صانعي السياسة العراقية في محاولة لتحسين مستوى الخدمات التي تقدمها الوكالات والمؤسسات لغرض حماية الزوجة من جميع أشكال العنف ضد الزوجات داخل الأسرة.

حدود الدراسة:

- **الحدود الزمنية:** من المؤمل أن تضح معالم هذه الدراسة من خلال قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل،وقانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم (15) لسنة 2017، وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل، وقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق، وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019، وقانون الأحوال الشخصية العراقي لعام 1959.
- **الحدود المكانية:** الحدود المكانية للدراسة محددة بالأردن والعراق.

- **الحدود الموضوعية:** تتحدد الحدود الموضوعية في دراسة الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الأسري، وذلك من حيث المفهوم والصور وأركان الجريمة وآليات الحماية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي.

محددات الدراسة:

تعد هذه الدراسة من الدراسات التي تتناول موضوع الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الأسري، دراسة مقارنة في التشريعين الأردني والعراقي، وتركز هذه الدراسة على تناول موضوع الحماية الجزائية للزوجة خصوصًا من جرائم العنف الأسري وفي نطاق التشريعين المذكورين وبعض التشريعات المقارنة، دون ما الخوض في تفصيلات موضوعات أخرى للعنف الأسري الخاص بالأطفال وكبار السن مثلاً، إلا بالقدر الذي يفيد الدراسة وعند الضرورة.

المصطلحات الإجرائية:

- **العنف:** يعرف بأنه: (كل صور السلوك سواءً كانت فعلية ام تهديدية، التي ينتج عنها أو قد ينتج عنها تدمير وتحطيم للممتلكات أو إلحاق الآذى أو الموت للفرد)[1].
- **العنف البدني:** يعتبر أي سلوك بالقوة يتم القيام به تجاه أي من أبناء وبنات العائلة، والذي يتجسد من خلال المس بالجسد وبالصحة، عنفاً جسدياً.[2]

---

(1) زكي، أحمد وسليمان، نيفين (2007). العنف ضد الزوجة، القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية، ص27.

(2)المطيري، عبد المحسن بن عمار، (2006)، "العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض "، رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ص14

العنف النفسي:نوع من العنف يتضمن ضررًا نفسيًا من جانب الوكيل الذي يتم انتهاكه. لديك عنف نفسي، أي في أي وقت يوقع فيه الوكيل طواعية نفسية على الوكيل[1].

- **الأسرة:** تعرف بأنها: (الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها غالبًا مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيًا ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه)[2].
- **العنف الأسري:** يعرف بأنه: (أي اعتداء أو إساءة حسية أو معنوية أو جنسية أو بدنية أو نفسية من أحد أفراد الأسرة أو الأقارب أو العاملين في نطاقها تجاه فرد آخر كالزوجة والأطفال والمسنين والخدم على وجه الخصوص، بحيث يتضمن ذلك تهديدًا لحياتهم وصحتهم البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية وأموالهم وعرضهم)[3].
- **العنف ضد الزوجة:** يعرف بأنه:(أي نوع من أنواع العنف الموجه ضد الزوجة المتزوجة كونها امرأة أو يمكن أن يلحق بها أذى أو ألمًا بدنيًا أو نفسيًا أو جنسيًا، ويشمل ذلك الاختطاف والتهديد بإفعال من هذا القبيل أو الحرمان التعسفي)[4].
- **الحماية الجزائية:** تعني:(أن يدافع قانون العقوبات عن الحقوق والمصالح المحمية من الأفعال غير المشروعة التي تؤدي للنيل منها عن طريق ما يقرره القانون) [5].

---

(1)المرجع نفسه، ص 20.

(2) عامر، طارق والمصري، إيهاب (2014). العنف ضد الزوجة، ط1، القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ص13.

(3) شحادة، ربيع محمد وآخرون (2005). علم النفس الجنائي، القاهرة: دار غريب للطباعة، ص22.

(4) طه، فرج عبد القادر (2003). موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، عمان: مركز الطباعة الشرعية، ص34.

(5) فهمي، محمد سيد (2016). العنف الأسري، التحديات وآليات المعالجة، ط2، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص124.

الدراسات السابقة:

دراسة: الأمير، نيفين سمير (2019). الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

تناولت الباحثة موضوع الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، وجاءت الدراسة في خمسة فصول، الأول خصص لموضوع خلفية الدراسة وأهميتها، والثاني لماهية العنف ضد المرأة، والثالث تناولت الباحثة النموذج القانوني لجريمة العنف ضد المرأة، والرابع خصص للآليات القانونية لحماية المرأة من العنف، أما الخامس والأخير فخصص للخاتمة بما تضمنته من نتائج وتوصيات.

تناولت الدراسة مفاهيم تتعلق بطبيعة العنف ضد المرأة، ثم الأنماط القانونية للعنف ضد المرأة، وأركان الجريمة وأشكالها، والعنف ضد الزوجة بشكل خاص، والأهم من ذلك اللجنة الدولية وبيان المنظمة والتي تختتم بدراسة لأهم الآليات القانونية والموضوعية والإجرائية لحماية المرأة من العنف في التشريع الجنائي الأردني للوقوف على أبرز أوجه القصور التي تقوض مجال التشريع الجنائي الأردني، وخرجت الدراسة بسلسلة من التوصيات أهمها أن المشرع الأردني قد وجد نصا خاصا في العقيدة الجنائية يقتضي عقد جلسات قضائية في قضايا المرأة وخاصة التي تُذاع سرا، كما أوصت الدراسة المشرع الأردني بإنشاء نظام لحماية المبلغين عن المخالفات والشهود والضحايا في قضايا العنف ضد الزوجات، على غرار حماية الشهود والمبلغين في قضايا الفساد.

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها دراسة متخصصة للحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الأسري، دراسة مقارنة في التشريعين الأردني والعراقي، تهدف إلى تحليل ومقارنة النصوص ذات الصلة في كلا التشريعين، لبيان النواقص والقصور في حل المشكلة واقتراح الحلول والتوصيات التي تساعد في حل المشكلة، وينصب التركيز هنا على الطلبات والقضايا التي

وردت للجهات المختصة في كل من الأردن والعراق، خاصة فيما يتعلق بالعنف الأسري ضد الزوجة، والذي تم التغاضي عنه في الدراسة السابقة، والتي ركزت على التشريعات الأردنية وحدها التي تتناول هذا الموضوع.

دراسة: جرادات، سيرين أسامة (2015). حماية الزوجة من العنف في التشريعات الأردنية: دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

تناول الباحث موضوع حماية الزوجة من العنف في التشريعات الأردنية، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، فجاءت في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، جاء الفصل الأول بعنوان المفهوم العام للعنف ضد الزوجة وموقف الشريعة الإسلامية، ثم جاء الفصل الثاني بعنوان ملاحظات على قانون الأحوال الشخصية الأردني وعلاقته بالعنف ضد الزوجة، والفصل الثالث كان بعنوان ملاحظات على قانون العقوبات الأردني، وعلاقته بالعنف ضد الزوجة، أما الفصل الرابع بعنوان ملاحظات على قانون الجنسية الأردني، وعلاقته بالعنف ضد الزوجة، وأما الفصل الخامس والأخير بعنوان دور التشريعات الأردنية في حماية الزوجة من العنف، وأخيراً الخاتمة بما تضمنته من النتائج والتوصيات.

وانتهت الدراسة إلى أن هناك بعض من نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني بحاجة لتعديل، مع ضرورة وضع خطط تشريعية جديدة، حماية للزوجة من العنف التشريعي، كموضوع سن الزواج والوصية الواجبة والتخارج والتعويض عن الطلاق التعسفي. كما أنّ هناك بعض من نصوص قانون العقوبات الأردني تحتاج إلى تعديل حفاظاً على الطابع الإسلامي وحماية للمجتمع من الفساد وعدم الاستقرار. وأوصت الدراسة بضرورة إعادة صياغة التشريعات الأردنية لازالة كل صور التمييز ضد

الزوجة الأردنية، كما أوصت الدراسة بضرورة إصدار تشريع خاص مستقل يعنى بحماية الزوجة من العنف الأسري بكافة صوره.

وما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، أنها جاءت دراسة مستقلة للحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الأسري، في التشريعين الأردني والعراقي، مع محاولة تحليل النصوص ذات العلاقة وصولاً لبيان أوجه القصور والخلل في معالجة الموضوع واقتراح الحلول التي تفيد في معالجة ذلك القصور والخلل.

دراسة: علي، أحمد مصطفى وعبد الله، ياسر محمد (2012). جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد (15)، العدد (55)، السنة (17).

تناول الباحث موضوع جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، فجاءت في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، جاء المبحث الأول بعنوان مفهوم العنف الأسري، والمبحث الثاني بعنوان تفسير العنف الأسري، والمبحث الثالث بعنوان أشكال العنف الأسري، وخصص المبحث الرابع للمواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري.

وانتهت الدراسة إلى أنه نظراً للطبيعة الذكورية وللعادات والتقاليد السائدة في المجتمع العراقي، فإنه نادراً ما يتم الحديث عن العنف الأسري، لأنها تعطي الحق للرجل أن يفعل بأهل بيته ما يشاء بحجة التأديب، وكذلك جهل الزوجة بالإجراءات القانونية التي تساعدها في الحصول على حقها وتوفير الحماية لها، كما تبين أنه بالرغم من وجود النصوص القانونية التي تعاقب على العنف الأسري هناك صعوبات تحول دون توفير الحماية للمعتدى عليهم وبالتالي تطبيق القانون، كعدم توفير البينات أو القرائن لإثبات واقعة الإيذاء أو العنف كصمت المعتدى عليها وعدم تقديم

شكوى خصوصاً في الحالات التي تتطلب وجود شكوى، وأوصت الدراسة بضرورة إلغاء نص المادة (41) من قانون العقوبات العراقي التي تتيح للرجل حق تأديب زوجته وأولاده ولا تعتبره جريمة يعاقب عليها القانون، وضرورة تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم المضايقات الجنسية بكل أنواعها الشفهيه والجسدية أو أي سلوك ذو طبيعة جنسية مرتكب ضد الزوجات، كذلك ضرورة تجريم سلوك الوالدين في حال امتناعهما عن إرسال أبنائهم خصوصاً الإناث إلى المدارس من المشمولين بقانون التعليم الإلزامي.

وما يميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة، أنها جاءت دراسة متخصصة في الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الأسري، في التشريعين الأردني والعراقي، مع محاولة تحليل ومقارنة النصوص ذات العلاقة وصولاً لبيان أوجه القصور والخلل في معالجة الموضوع واقتراح الحلول والتوصيات التي تفيد في معالجة ذلك القصور والخلل، هذا مع التركيز على إيراد التطبيقات والحالات التي وردت للجهات المختصة في كلا البلدين الأردن والعراق تتعلق بقضايا العنف الأسري ضد الزوجة خصوصاً، وهذا ما أغفلته الدراسة السابقة التي ركزت على التشريع العراقي فقط في معالجة موضوع الدراسة.

دراسة: الشاذلي، فتوح عبد الله (2009). مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد الزوجة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول.

جاءت هذه الدراسة تتناول مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد الزوجة في التشريعات المصرية، فجاءت في مقدمة وثلاثة محاور رئيسية وخاتمة، جاءت المقدمة تتحدث عن الأساس الدستوري والقيمة الدولية لمبدأ المساواة، وجاء في المحور الأول الحديث عن حماية

الزوجة في مجال التجريم والعقاب، ثم المحور الثاني بعنوان الحماية الإجرائية للزوجة، وأخيراً المحور الثالث بعنوان حماية الزوجة في مجال التنفيذ العقابي.

وانتهت الدراسة إلى أن شدة العقوبة ليست العلاج الناجح للقضاء على أي ظاهرة إجرامية، والعلاج يكون بتقصي العوامل التي تدفع إلى جرائم العنف ضد الزوجة ومحاولة التخفيف من حدة هذه العوامل. وأوصت الدراسة أن حماية الزوجة من كل صور العنف والتمييز لا يكون بالعقاب وحده، وإنما بوسائل عدة أهمها توعية الزوجة بحقوقها كي تكون قادرة على حماية نفسها، وتوعية المجتمع من جانب آخر لتغيير الصورة النمطية والسلوكيات الاجتماعية الظالمة ضد الزوجة، والتي يقبلها الأفراد في المجتمع باعتبارها سلوكيات عادية مألوفة، وعندها سوف تتدذر صورة العنف القائمة على نوع الجنس في المجتمع.

وما يميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة، أنها جاءت دراسة متخصصة في الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الأسري، في التشريعين الأردني والعراقي، مع محاولة تحليل ومقارنة النصوص ذات العلاقة وصولاً لبيان أوجه القصور والخلل في معالجة الموضوع واقتراح الحلول والتوصيات التي تفيد في معالجة ذلك القصور والخلل. هذا مع التركيز على إيراد التطبيقات والحالات التي وردت للجهات المختصة في كلا البلدين الأردن والعراق تتعلق بقضايا العنف الأسري ضد الزوجة خصوصاً، وهذا ما أغفلته الدراسة السابقة التي ركزت على الواقع والتشريع المصري فقط في معالجة موضوع الدراسة.

الإطار النظري للدراسة:

تتضمن هيكلية الدراسة وعنوانها "**الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الأسري، دراسة مقارنة في التشريعين الأردني والعراقي** "عدة فصول، بما في ذلك الفصل الأول، مقدمة

عامة للبحث، تغطي الخلفية والأهمية والأسئلة والأهداف والأسئلة ومصطلحات البحث الخاصة بالبحث، وأخيرًا أساليب البحث وأدواته. في الفصل الثاني ستتناول هذه الدراسة ماهية العنف الاسري ضد الزوجة في جزأين؛ المبحث الأول يشرح مفهوم العنف الاسري ضد الزوجة. تناول المبحث الأول اسباب الجريمة، بينما تناول المبحث الثاني البنيان القانوني للجريمة المشار إليها في القانون الجزائي العام والقانون الخاص ذي الصلة. الفصل الرابع: تناول هذا البحث موضوع الاجراءات الجزائية وأثرها في حماية الزوجة من جرائم العنف الأسري في جزأين؛ نخصص الموضوع الأول للاجراءات الجزائية في التشريع الاردني، والثاني للاجراءات الجزائية في التشريع العراقي، وينتهي بالفصل الخامس، ويتضمن النتائج والتوصيات.

منهجية الدراسة :

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال دراسة وتحليل النظريات الفقهية والأحكام القانونية التي تتعلق بموضوع الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الأسري، من خلال معالجة وتحليل الآراء والنصوص القانونية ذات الصلة بعد جمعها والاستدلال بها، بالاعتماد على المؤلفات والدراسات السابقة والأبحاث والمقالات العلمية والاجتهادات القضائية والتطبيقات العملية والحالات اليومية، هذا بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال إجراء المقارنة القانونية بين التشريعين الأردني والعراقي بخصوص مدى تأمين الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الأسري في كلا البلدين، سواءً بالنسبة للنصوص القانونية أو لدى المؤسسات المعنية.

الفصل الثاني

ماهية جرائم العنف الأسري ضد الزوجة

تعد جرائم العنف الأسري ضد الزوجة من المواضيع التي تثير قدرًا كبيرًا من الحساسية والخصوصية عند التطرق اليها، وخصوصًا عندما يخرج الحديث من اطار الدراسات والابحاث الى مجال المساندة والدعوة لتفعيل التشريعات والمؤسسات التي تدعم حقوق الزوجة، فضلًا عن تغيير واستبدال التشريعات التي تعيق حصول الزوجة على حقوقها كأنسان.

وقد بدء مصطلح العنف الاسر ضد الزوجة بالظهور خلال ثمانينات وتسعينات القرن الماضي، إذ كان ظهوره مرافقًا لظهور نشاطات وحركات التحرر للمرأة المعاصرة، مما جعل العنف الاسري ضدها من اكثر النشاطات التي لا يمكن حصرها بصورة دقيقة، وذلك لاختلاف الأسباب التي ينشأ عنها هذا العنف.

فقد اصبحت جرائم العنف ضد الزوجة ظاهرة منتشرة، تشكل تهديدًا واضحًا للقيم الاجتماعية والاخلاقية، بل أصبحت مشكلة تهدد المجتمعات المختلفة من حيث الثقافات والتراكيب، وبذلك صار العنف شكل من أشكال الجرائم التي تستهدف الزوجة في المجتمع، كونها انثى.

ولأجل الاحاطة بماهية جرائم العنف الاسري ضد الزوجة بشكل كافٍ، فانه لابد من بيان مفهوم جرائم العنف الأسري ضد الزوجة في المبحث الأول ومن ثم تحديد اسبابها والاثار المترتبة عليها في المبحث الثاني على النحو الاتي:

المبحث الأول:مفهوم جرائم العنف الأسري ضد الزوجة

المبحث الثاني:اسباب جرائم العنف الاسري ضد الزوجة وبنيانها القانوني

المبحث الأول

مفهوم جرائم العنف الأسري ضد الزوجة

ان العنف الأسري يعد من الحقائق الاجتماعية والنفسية القائمة، سيما اذا ما ارتكب ضد الزوجة، ويعد من الجرائم التي كانت وما زالت حتى يومنا هذا مبهمة وغير واضحة وذلك نظرًا لصعوبة تقبل المجتمع العربي لمعالجة وتحليل مثل هذه الظواهر، فالعلاقات الزوجية تعد شأنًا خاصًا بالاسرة ذاتها ولا يحق للاخرين البحث فيها وتحديد ما يجري بداخلها من مشاكل واحداث، مما جعل جرائم العنف المرتكبة من قبل الزوج اتجاه زوجته مختفية ومستترة خلف حواجز كثيرة منها ما هو اجتماعي كالحفاظ على تماسك الاسرة وصون وحدتها، ومنها ما هو نفسي كالخوف من سماع الاخرين والشعور بالاهانة والذنب، ومنها ما هو ثقافي مرتبط بنظرة كل من الزوج والزوجة لافعال العنف على انها ضرورة لابد منها فرضتها التقاليد والعادات داخل الاسرة.

ولما تقدم سنحاول في هذا المبحث بيان تعريف جرائم العنف الاسري ضد الزوجة في مطلب اول، ومن ثم تمييز هذه الجرائم عن الجرائم الاخرى المشابهة لها في مطلب ثانٍ، وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف جرائم العنف الاسري ضد الزوجة

للوقوف على التعريف الدقيق لجرائم العنف الاسري ضد الزوجة، ستعمد الباحثة الى بيان تعريفها في اللغة، ومن ثم تعريفها في الفقه، واخيرًا تعريفها في التشريعين الاردني والعراقي، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على ثلاثة افرع، وكما ياتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعنف ضد الزوجة

"العنف لغةً: استخدام القوة بشكل غير مشروع او غير مطابق للقانون، والعنف من يعنف، عنفًا، عنيفًا: اي اخذه بقسوة وبشدة او لامه بقسوة، وعنف، من يأخذ غيره بقسوة وقوة، وهو عكس اللين والرفق[1]. والعُنف بالضم: يقال عُنف عليه عنفًا وعُنف به أيضًا والتعنيف التعبير واللوم[2].

والعنيف و من يتصف بالعنف، فكل فعل يكون مخالف لطبيعة الشيء ومفروضًا عليه من الخارج بمعنى ماهو فعل عنف[3].

ولفظ العنف في المنجد يعني استخدام القوة بشكلٍ غير قانوني، وله مصطلحات أخرى تعطي ذات المعنى وهي: الشدة والقسوة والحده، ويقال (عَنفّ ولد امرأة) و(عنَفّ خادمه) و(عنفّت الشرطة المتظاهرين)، والتعنيف لومٌ شديدٌ وعتا كأن يقال (تعرض لتعنيفٍ شديد)[4].

اما بشأن تعريف الزوجة في اللغة، فان زوجة (اسم) جمع زوجات، والزوجة امرأة مرتبطة برجل عن طريق الزوجة، ويقال لها قرينة وعقيلة، وايضًا الزوجة، مسجونة، محبوسة، او مربوطة لا يعاشرها زوجها ولا يطلقها، والزوجة (فعل) فهي من زوج يزوج تزويجًا فهو مزوج والمفعول مزوج، زوج فلانًا امرأة، زوج فلانًا بإمرأة: جعله يتزوجها، انكحه اياها: قرنت باجسادها او باشكالها او باعمالها، وزوج الاشياء: قرن بعضها ببعض[5].

(1) مجمع اللغة العربية (2008). المعجم الوسيط، عمان، ص247.
(2) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1981). مختار الصحاح، بيروت: دار الكتاب العربي، ص458.
(3)صليبة، جميل (1982). المعجم الفلسفي، ج2، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ص122.
(4) المنجد في اللغة العربية المعاصرة (1996). ط1، بيروت: دار الشروق، ص200.
(5)عمر، احمد مختار (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب، ص1020.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للعنف ضد الزوجة

كان للاجتهاد الفقهي حضور في محاولة تعريف مصطلح العنف، فعرف جانب من الفقه العنف بأنه "سلوك يصدر من فرد أو جماعة تجاه فرد أخر أو آخرين مادياً كان أم لفظياً، إيجابياً كان أم سلبياً، مباشراً أو غير مباشر، يأتي نتيجة للشعور بالغضب أو الإحباط، أو للدفاع عن النفس أو الممتلكات، أو الرغبة في الانتقام من الآخرين، أو الحصول على مكاسب معينة، ويترتب عليه إلحاق أذى بدني أو مادي أو نفسي بصورة متعمدة بالطرف الآخر"[1].

ونشير في هذا التعريف إلى تعرضه لأشكال وصور العنف ودوافعه ونتائجه التي ليست جيدة بشكل عام في التعريف.

وفي تعريف آخر هو "ممارسة القوة أو الإكراه ضد الغير عن قصد، وعادة ما يؤدي ذلك إلى التدمير أو إلحاق الأذى والضرر المادي أو غير المادي بالنفس أو الغير"[2].وتم تعريفه أيضًا بانه "الاستخدام المتعمد للقوة أو التهديد باستخدامها، ضد الذات أو ضد شخص أخر أو مجموعة من الأشخاص، أو المجتمع ككل مما يسفر عنه وقوع إصابات بالغة أو وفيات أو ضرر أو سوء نمو أو قد يؤدي بشكلٍ كبير إلى ذلك"[3].

مما تقدم، تجد الباحثة أنه مع تعدد تعريفات معنى العنف ضد الزوجة، فإنه يمكن للباحثة تعريف هذا المصطلح أيضاً بأنه "سلوكيات وممارسات تتخذ مظهر القوة والإكراه بمختلف أشكاله

---

(1) عامر، طارق والمصري، إيهاب (2014). العنف ضد الزوجة (مفهومه، أسبابه، أشكاله)، ط1، القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ص11.

(2) أبو زيد، رشدي شحاته (2008). العنف ضد الزوجة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ط1، الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر، ص19.

(3) الشبكة العربية للنساء القانونيات (2017). الدليل الإرشادي حول دور القضاء في التعامل مع قضايا العنف ضد الزوجة، عمان، ص17: https://issuu.com/qanouniyat/docs/violence_against_women_preview_1

ضد الزوجة بسبب جنسها، أي أن أصل هذا العنف يستند إلى كونها امرأة، وهو بذلك عنف موجه ومحدد الاتجاه يهدف إلى السيطرة على الزوجة وفرض القوة عليها كونها الأضعف في أي علاقة تجمعها بالرجل".

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للعنف ضد الزوجة.

اهتمت التشريعات الدولية والوطنية في تعريف العنف المرتكب ضد الزوجة، ولغرض بيان التعريفات التي اوردتها تلك التشريعات، سنتناول تعريف العنف ضد الزوجة في التشريعين العراقية والاردني، ومن ثم نتناول تعريفه في التشريعات الدولية:

اولا: تعريف العنف ضد الزوجة في التشريعين العراقي والاردني:

1. تعريف العنف ضد الزوجة في التشريع العراقي: رغم كثرة ممارسات العنف التي تُمارس ضد الزوجة في العراق إلاّ أنه لا يوجد قانون خاص يوفر الحماية الكافية للزوجة من هذه الممارسات وكذلك الجرائم التي ترتكب ضدها والتي يُطلق عليها بعدّة مسميات ومنها جرائم الشرف وجرائم الإيذاء والتي تناولها قانون العقوبات العراقي، وقد تم طرح قانون حماية الزوجة من العنف الأسري من قبل لجنة الزوجة والأسرة والطفولة وتمت القراءة الأولى للقانون لكن تأجلت مناقشته، وقد خلف طرح هذا القانون سلسلة من ردود الأفعال في بغداد منها مؤيدة له ومنها رافضة[1].

وعلى عكس من ذلك تم وضع هذا القانون في إقليم كوردستان العراق وفقاً للقانون رقم 8 لسنة 2011 وقد عرف هذا القانون العنف الأسري بأنّه: "" كل فعلٍ أو قولٍ أو التهديدٍ بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة

(1) أمين، روشنا محمد وآخرون (2020). العنف الممارس ضد الزوجة في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص13.

الرابعة ومن ثم ضمه إلى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته"[1].

وقد بيّن هذا القانون الأفعال التي تُعتبر في حالة ارتكابها عنف ضد الزوجة، على سبيل المثال ومنها:- 1- الإكراه في الزواج. 2- زواج الصغار وتزويج الصغيرة. 3- التزويج بدلاً عن الدية. 4- الطلاق بالإكراه. 5- إكراه الزوج للزوجة على البغاء وممارسة الدعارة. 6- ختان الإناث[2].

ويتبين للباحثة من النصين السابقين، أنّ حقوق الزوجة وحمايتها من العنف محمية بشكلٍ لا بأس فيها في إقليم كوردستان، ونامل من المشرع العراقي في إصدار قانون اتحادي مشابه للقانون النافذ في إقليم كوردستان، بشأن مناهضة العنف الاسري.

2. تعريف العنف ضد الزوجة في التشريع الاردني: وضع المشرع الأردني قانون الحماية من العنف الأسري رقم (6) لسنة 2008، والذي ألغيّ وحل محله القانون رقم (15)لسنة 2017، والذي عرف في المادة الثانية منه العنف الأسري بأنه: "الجرائم الواقعة على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها" [3].

---

(1) المادة الأولى من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان- العراق رقم 8 لسنة 2011.

(2) المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان- العراق رقم 8 لسنة 2011.

(3) المادة الثانية من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم 15 لسنة 2017" "كما بينت المادة الثالثة من ذات القانون أنه: لغايات هذا القانون يقصد بأفراد الأسرة: أ- الزوج والزوجة. ب- الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة. ج- الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية. د- الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري. هـ- الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة" ونصت المادة الثالثة من قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017" لغايات هذا القانون يقصد بأفراد الأسرة أ- الزوج والزوجة. ب- الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة. ج- الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية.د- الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين

ثانيا: تعريف العنف ضد الزوجة في التشريعات الدولية:

المجتمع الدولي يهتم بقضايا حقوق الإنسان وخاصة الزوجات. وفي هذا الصدد، أصدر المجتمع الدولي العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية للتعامل مع كل ما يتعلق بالزوجات، وخاصة العنف ضد الزوجات، تتضمن هذه الوثائق تعريفات للعنف ضد المرأة،بما في ذلك: في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. [1].

وترى الباحثة أن تبني كلمة العنف ضد المرأة في الإعلان العالمي هو خطوة مرغوبة من شأنها أن تولد الوعي العام بالكلمة، لكن يؤخذ على التعريف انه جاء قاصرًا على الافعال التي تدفع اليها عصبية الجنس من دون ذكر الافعال الناتجة عن اسباب اخرى، كالضرب والجرح الناتج عن تناول المواد المخدرة او المسكرة، وكذلك الافعال الناتجة عن عدم رضا الزوج بسلوك الزوجة.

وحاولت ثلاث اتفاقيات إقليمية تعالج العنف ضد المرأة معالجة ما ينقصها على المستوى العالمي:

اتفاقية بيليم دو بارا (رسميا، اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، التي اعتُمدت في عام 1994)، هي أول اتفاقية إقليمية خاصة بالعنف ضد المرأة

الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري". د- الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري".

(1) المادة (1) من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 كانون أول 1993.

وأدت إلى تغييرات في التشريعات المحلية وإصلاح السياسات العامة توفر حماية أكبر للنساء في بعض دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

بروتوكول مابوتو الأفريقي (البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المعتمد في يوليو / تموز 2003)هو اتفاقية لحقوق المرأة تتضمن تعريفاً قوياً للعنف ضد المرأة ويغطي بوضوح "العنف الفعلي والعنف على حد سواء. وقد أدت أعمالها التي قادتها المنظمات غير الحكومية الأفريقية المعنية بحقوق المرأة إلى الاستجابة لعدم تنفيذ الميثاق الأفريقي الذي يضمن حقوق المرأة وسلامتها.

وقد "عرفت اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول لعام 2011) العنف ضد الزوجة بأنه: كافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب أو من شأنها أن تسبب للمرأة أضراراً أو آلاماً بدنية أو نفسية أو اقتصادية، بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواءً أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[1].

المطلب الثاني

تمييز العنف ضد الزوجه عما يشتبه به

يتشابه مفهوم العنف ضد الزوجة مع غيره من المفاهيم المتداخلة معه، والتي قد تبدو لاول مرة انها مفاهيم مشتركة يصعب التمييز بينها، الا ان الامر مختلف، إذ ان لكل مصطلح مفهومه الذي يتمييز به عن غيره، ومن اهم هذه المصطلحات والمفاهيم التي تستوجب بيانها، هي العدوان والتعذيب والمعاملة القاسية، وهذا ما سنتناوله في الفروع الاتية:

---

(1) المادة (3/أ) من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، اتفاقية اسطنبول، تاريخ 2011/5/11.

الفرع الاول: تمييز العنف ضد الزوجة عن العدوان:

ان مصطلح العدوان من المصطلحات العامة التي تستخدم للتعبير عن العديد من الافعال التي تتضمن المهاجمة والعدائية اتجاه الاخرين، وبذلك فان العدوان يمثل سلوك متعمد الهدف منه احداث اضرارًا نفسية او جسمانية لجماعة او شخص من الاشخاص، اما بالنسبة للعنف فانه يمثل الجانب النشط من العدوان، إذ انه يعد الصورة القصوى للعدوان، مما يجعل العلاقة بينه وبين العدوان علاقة العام والخاص، فكل عنف يعد عدوانًا لكن ليس كل عدوان يعد عنفًا بالضرورة، فالعدوان مهاجمة صريحة على الذات والاخرين، اما العنف فيعد شكل من اشكال العدوان، بمعنى ان مصطلح العدوان اوسع واشمل من مصطلح العنف، وخصوصًا اذا ما كان العنف مرتكبًا ضد الزوجة[1].

وفي ضوء ما تقدم ترى الباحثة ان وجه الاختلاف بين مفهوم العنف من جهة ومفهوم العدوان من جهة اخرى، يتمثل في ان العنف قد يكون بصورة مادية او معنوية، اما العدوان فيقتصر على الصورة المادية من دون الصورة المعنوية.

الفرع الثاني: تمييز العنف ضد الزوجة عن التعذيب

يعرف التعذيب بأنه: "واقع مادي صادر عن جهة ترى أن اللجوء إلى استعماله هو أمر مادي تقتضيه مصلحتها العليا دون النظر لمصلحتها"[2]. كما يعرف كمصطلح قانوني بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخصٍ ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عملٍ

---

(1) حسين، طه عبد العظيم (2008). سيكولوجية العنف المدرسي والعائلي، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص20.

(2) العدوان، ممدوح (2017). مدى مواءمة التشريع الجزائي الأردني للجهود الدولية لمناهضة التعذيب، مجلة الميزان، جامعة العلوم الإسلامية، مجلد 4، عدد1، كانون الثاني 2017، ص226.

ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سببٍ من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية"[1].

وقد عرف المشرع العراقي التعذيب في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005، بانه "التعذيب يعني التعمد في احداث الالم الشديد والمعاناة سواء اكان بدنيًا ام فكريًا على شخص قيد الاحتجاز او تحت سيطرة المتهم، على ان التعذيب لا يشمل الالم والمعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية او ذات العلاقة بها"[2].

التعذيب مشدد ومتعمد من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3].

في جريمة التعذيب أو العنف أو استخدام القوة والإكراه ضد الضحية،والتي ينتج عنها معاناة جسدية واضحة وشديدة، يكون الغرض من هذا العنف هو الحصول على معلومات أو اعتراف أو عقوبة،سواء من (الضحية)،حيث يمكن استخدام التعذيب كوسيلة لممارسة الضغط على الآخرين للحصول على معلومات، وعادة ما يتطلب ذلك من شخص لديه صفة رسمية للحصول على اعتراف لارتكاب فعل التعذيب [4].

---

(1) المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 46/39 تاريخ 1948/12/10.

(2) المادة (2/12/هـ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.

(3) عبد الهادي، حيدر أدهم (2008). دراسات في قانون حقوق الإنسان، ط1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ص149.

(4) العدوان، ممدوح. مدى مواءمة التشريع الجزائي الأردني للجهود الدولية لمناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص225.

فهو لا ينطبق على أحد الجنسين، بل ينبع من تعريف التعذيب ولا يعني الرجال أو النساء، أو العكس، هذا فعل لا يهتم بجنس الضحية، بدلاً من ذلك، كل هذا يشير إلى النتيجة التي سينتجها الإجراء، وهي المعلومات أو الاعتراف[1].

ونضيف أيضًا أن اتفاقية مناهضة التعذيب تُظهر أن سوء المعاملة غالبًا ما يرتكبها أشخاص ذوو صفة رسمية، وهو ما يُستدل عليه أيضًا من نص المادة 2 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب" أي فعل يمارس عمدًا ملحقًا ألمًا أو عذابًا بدنيًا أو ذهنيًا بشخص لأغراض تحقيق جنائي". ويتماشى هذا أيضًا مع التعريف الذي قدمه المشرعون الأردنيون في قانون العقوبات، والذي يعرّف التعذيب بأنه "أي فعل يتسبب في آلام أو معاناة جسدية أو نفسية، يُلحق عمدًا بشخص من أجل الحصول عليه أو غيره من العقوبات على الأفعال التي يرتكبها"، أو يشتبه في ارتكابه من قبل موظف عمومي أو أي شخص يتصرف بصفة رسمية بتحريض منه أو موافقته أو موافقته"[2].

وجاء في نص المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب "الأغراض هذه الاتفاقية يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي.

---

(1) عامر، طارق والمصري، إيهاب. العنف ضد الزوجة، مرجع سابق، ص68.

(2) المادة (2) من اتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانسة أو المهينة لسنة 1984.

ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة[1].

وترى الباحثة في حال كان التعذيب يمارس من قبل شخص ليس له صفة رسمية،أمر ينتهك جريمة العنف ضد الزوجة، ويعني السيطرة على الزوجة، وإهانة كرامتها، والاعتداء على جسدها، و تدمير سلامتها الجسدية والجنسية والنفسية التي قد يمارسها المقربون منك، إلى ذلك، مثل الأزواج والآباء والإخوة وربما الأبناء، لأن الغرباء قد يفعلون ذلك بغض النظر عن مناصبهم.

وأدى ذلك إلى ضرورة قيام الباحثة بالتمييز بين جرائم التعذيب والعنف ضد الزوجة،لأنه على الرغم من تورطهما في العنف، إلا أن كل منهما كانت منفصلة ومختلفة.

الفرع الثالث: تمييز العنف ضد الزوجة عن المعاملة القاسية (الغليظة)

تعرف الجريمة بأنها "كل سلوك يشكل خطراً على الحياة أو على سلامة الجسد، مما يسبب ألماً ماديًا أو معنويًا، أو أن يكون من شأنه أن يثير توقعًا معقولًا لوقوع هذا الخطر"[2]،وهذا يعني أن النية الأصلية للجريمة الفظيعة تشير إلى فعل غير قانوني يرتكبه أحد أعضاء السلطة لشخص في حدود سلطته، والذي يمكن أن يتخذ شكلاً ماديًا أو عقليًا، ولا يقتصر على الأذى المادي[3]، ولم يشر المشرع الأردني في قانون العقوبات إلى جريمة القسوة، على عكس المشرع العراقي الذي عرفها في المادة (19) فقرة (4) منه بأنها: "كل تصرف جرمه القانون، سواءً أكان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

---

(1) المادة (2) من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لسنة 1987.

(2) العاني، حاتم محمد (2001). استخدام القوة من جانب الأفراد والسلطة العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص145.

(3) عامر، طارق والمصري، إيهاب. العنف ضد الزوجة، مرجع سابق، ص54.

ويتمثل استعمال القسوة مع شخص أو أشخاص من الناس ويشمل إحداث ألم بأبدان الناس أو أذهانهم أو استعمال القسوة من خلال الإخلال بشرف الناس وهو كل فعل مادي من أفعال العنف يقع على الشخص التضرر "المجني عليه."

مما سبق يتضح لنا أن مرتكب جريمة القسوة عادة ما يكون من ممارسي السلطة، وأن فعل القسوة يقع وقت عمله،وله الحق في معارضة من هم أقل منه سلطة، ذكرا كان أو أنثى، فالقسوة ليست موجهة ضد جنس واحد دون الآخر، وهذا هو الفرق بين جريمة القسوة وجريمة العنف ضد الزوجة، باستثناء شخصية الجاني، فيكون الاختلاف، بين جريمة عنف ضد الزوجة والتمييز بين الذنوب القاسية، ورغم أن الخطيتين تلتقيان في جوهر واحد، إلا أن الأذى والمعاناة الناجمة عن الفعل، الفرق بينهما واضح.

المبحث الثاني

اسباب جرائم العنف الاسري ضد الزوجة وبنيانها القانوني

تعددت اسباب العنف الاسري ضد الزوجة انطلاقًا من تعدد النظريات العلمية الخاصة التي حاولت وضع تفسير لهذا العنف المرتكب داخل الاسرة الواحدة، فيرى البعض ان معظم النظم الاجتماعية المختلفة تمنح الزوج الحق في التصرف وادارة مختلف شؤون الاسرة، الامر الذي يخوله استعمال كافة الاساليب حتى وان كانت تتضمن عنفًا داخل اسرته وضد زوجته..

ونظرًا لتعدد اسباب العنف وكثرة حالات وقوعه ضد الزوجات العربيات، وتحديدًا في الاردن والعراق، ولأجل الحد من هذه الظاهرة الخطيرة عمدت تشريعات تلك الدول الى تجريم مظاهر العنف ضد الزوجة، وجعلت لكل جريمة منها اركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم، غير ان كافة جرائم العنف ضد الزوجة مرتبطة وقائمة على بنيان قانوني واحد متمثل بالاركان العامة لاي جريمة يحددها التشريع الجزائي، وهذه الاركان هي الركن القانوني والركنان المادي والمعنوي.

وعليه ستقوم الباحثة بدراسة اسباب جرائم العنف الاسري ضد الزوجة في مطلب اول، ومن ثم تشرع بدراسة البنيان القانوني لجرائم العنف الاسري ضد الزوجة في مطلب ثانٍ، وكما يأتي:

المطلب الاول

اسباب جرائم العنف الاسري ضد الزوجة

أن جميع الابحاث والدراسات التي انجزت بهدف بيان عوامل او اسباب العنف لم تتوصل الى سبب واحد للعنف، فقد اصبح من الصعب بناء علم للعنف فالتأويلات كثيرة ومتنوعة، وأن التفسير الذي يقدمه الطبيب يختلف عن التفسير الذي يقدمه رجل الشرطة او القاضي او عالم

الاجتماع او عالم النفس وغيرهم، وان معظم التفسيرات التي تقدم تكاد تكون قوية[1]، فالعنف ضد الزوجة يعد شكلًا من اشكال التمييز ضدها، وقد اجرت العديد من التحقيقات في اسباب وعوامل العنف ضد الزوجة، وكذلك برزت العديد من التفسيرات والتأويلات فيه، ونحسب انه لا يوجد سبب يعد وحده كافيًا لحدوث العنف، وانما ينبع العنف الاسري ضد الزوجة من بين تلاقي اسباب وعوامل عديدة، فضلًا عن هذه العوامل والاسباب تختلف من مجتمع الى اخر.

ولما تقدم تقسم الباحثة هذا المطلب على ثلاثة افرع، نتناول في الفرع الاول الاسباب المتعلقة بالزوج، ونوضح في الفرع الثاني الاسباب الخاصة بالزوجة، في حين سنخصص الفرع الثالث لدراسة الاسباب المتعلقة بالزوجين[2]، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: الاسباب المتعلقة بالزوج

أن سلوك كل فرد من افراد المجتمع يكون له جذور وبواعث، وهذه البواعث قد تكون حديثة او قد تمتد الى زمن الطفولة، فالدوافع الذاتية التي تتكون في نفس الانسان بسبب ظروف خارجية كالإهمال والمعاملة القاسية او العنف الذي يتعرض له الفرد منذ عهد الطفولة وغيرها من الظروف والبواعث التي قد ترافق الفرد حال حياته، الامر الذي يؤدي الى تراكم نوازع نفسية متباينة تنتج عنها عقدة نفسية، تقود الفرد في نهاية المطاف الى التفكير بالتعويض عن تلك الظروف – سابقة الذكر– باللجوء الى ارتكاب العنف داخل اطار الاسرة، ولقد ثبت لنا من خلال الدراسات الحديثة بان الافراد الذين يتعرضون للعنف في فترة الطفولة يكونون اكثر ميلًا نحو استخدام العنف مقارنةً بالافراد الذين لم يتعرضوا للعنف ابان فترة الطفولة، ومن الاسباب الاخرى التي يحملها الافرد منذ

---

(1) الكبيسي، احمد (1982). الشريعة الاسلامية في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، الرباط: المؤتمر الثاني عشر للدفاع الاجتماعي، 25–28 تشرين الاول، ص2.

(2) علمًا ان هذا التقسيم لاسباب العنف ضد الزوجة مشار اليه عند: حمادي، رسل فيصل دلول (2016). حماية الزوجة من العنف الاسري (دراسة قانونية جنائية مقارنة)، جامعة بغداد: كلية القانون، رسالة ماجستير، ص34.

تكوينهم والتي قد تنشأ بسبب افعال مخالفة للشرع يقوم بها الاباء امامهم داخل اطار الاسرة، الامر الذي انعكس سلبًا عليهم واثر ذلك في تكوينهم وبدءوا بتطبيقها عند الكبر، لذا فان العامل الوراثي يندرج ايضًا ضمن هذه العوامل والاسباب[1]، ومعنى هذا ان سلوكيات الافراد لها عوامل واسباب عديدة ولا يمكن تفسيرها من خلال عامل واحد فحسب، وانما يشترك اكثر من عامل في تفسير سلوكيات الفرد واستخدامه العنف ضد زوجته، ومن اهمها:

اولا: انخفاض المستوى المعاشي للزوج:

يمثل عامل انخفاض المستوى المعيشي للزوج من اهم العوامل التي تأثر في الزوج وتدفعه لاستخدام العنف ضد زوجته، فهناك عوامل عديدة التي من شأنها ان تؤدي الى انخفاض المستوى المعاشي للزوج، ومن اهمها البطالة باعتبارها أحد الدوافع التي قد تدفع الزوج إلى ممارسة العنف ضد زوجته، كذلك يلعب الوضع الاقتصادي العسير دورًا مهمًا في استخدام وانتشار العنف الاسري، نظرًا لسوء ظروف عمل الزوج وما قد يترتب عليه من ضغوطات اجتماعية ونفسية تؤدي الى شعور الزوج بانه اصبح لا طاقة لديه داخل محيط اسرته، مما يجعله قد يلجأ الى ان يتصرف باسلوب عنيف ضد زوجته وابنائه، فضلًا عن اوقات البطالة فتعد من اشد الاوقات التي يحصل فيها ضرب الزوجة وايذاءها من قبل الزوج[2].

وترى الباحثة ان الفقر والبطالة يعدان من اهم العوامل التي تدفع الزوج على استخدام سلوك العنف ضد زوجته، الامر الذي قد ينتج عنه توتر وعدم ارتياح ويدفع ببعض الازواج الذين يمرون

---

(1) مجدوب، احمد (2003). ظاهرة العنف داخل الاسرة المصرية، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص28.

(2) العاني، عبداللطيف عبد الحميد وعمر، معن خليل (1991). المشكلات الاجتماعية، بغداد: دار الحكمة، ص180.

باوقات صعبة وعسيرة من العوز الى ايذاء الاخرين لأبسط الاسباب جراء توترهم النفسي الناجم من شعورهم بالفقرر والعوز.

ثانيا: تعاطي المخدرات او الكحول:

ظهرت في معظم الابحاث والدراسات ان الزوج عندما يتعاطي المخدرات او الكحول فانها تؤدي به الى ارتكاب العنف ضد زوجته، إذ ان نسبة كبيرة من المشاكل والحوادث الخاصة بالعنف ضمن اطار الاسرة يكون سببها الكحول والمخدرات وهي تعد الدافع البارز في استخدام العنف، فتعاطي الزوج للكحول والمخدرات لها اثار سلبية ومدمرة على الاسرة وتولد خاصية بيولوجية، فضلًا عن انها تؤثر سلبًا على صحته وتجعله عنصرًا غير حيوي وفعّال لا في اسرته ولا في المجتمع، مما يضعف قدرته على الانسجام والتكيف داخل المجتمع[1].

وترى الباحثة ان سلوكيات العنف الناجم بشكل اساسي من اثار هذه المواد الضارة التي غالبًا ما تسبب الهياج والاقدام على استخدام العنف ضد الزوجة، بالاضافة الى التأثيرات التي تحدثها هذه المواد في عقل الزوج قد تمنعه من التفكير الجيد وتسمح له باستخدام العنف من دون وعي او ادراك، ولها دور في إحداث التفكك المعنوي للأسرة.

ثالثا: التفسير الخاطئ للنصوص الدينية:

قامت الشريعة الاسلامية بدعوات لتحرير المرأة ورفع مكانتها، غير ان هناك عادات وتقاليد موجودة في الرجال توارثوها جيل بعد اخر، الامر الذي دفعهم الى ان يعدون هذه الدعوات من قبيل التحريض على الفسق والفجور والعصيان الاخلاقي والديني، وعلى الرغم من ان هذه الدعوات نابعة من تعاليم الدين الاسلامي مثل حُسن معاملة الزوجة وعدم ضربها وغيرها، الا ان سياق المجتمع

---

(1) محمد، افراح جاسم (2001). تعاطي الحبوب المخدرة وعقاقير الهلوسة (عواملها واثارها)، كلية الاداب، جامعة بغداد: رسالة ماجستير، ص89-92.

الثقافي يحمل العديد من العوامل التي تحراض على استخدام العنف ضد الزوجة بل وتبرره، نظرًا للفهم الخاطئ لتعاليم الدين الاسلامي ومن ثم دمجه بالعادات والتقاليد والموروثات التي تكرس للتمييز ضد الزوجة[1].

الفرع الثاني: الاسباب الخاصة بالزوجة

لا تعد مشكلة استخدام العنف ضد الزوجة من المشاكل التي تعود اسبابها وعواملها الى الزوج وحده فحسب، إذ ان هناك صور عديدة تكون فيها الزوجة هي السبب الرئيس والمحفز للزوج على استخدام العنف ضدها، فضلًا عن ذلك هناك افعال تقوم بها الزوجة من شأنها ان تساهم في استخدام العنف ضدها، ومن اهمها:

اولا: الجهل باسلوب التعامل الجيد مع الزوج:

يجب ان تكون العلاقة بين الزوجين قائمة على روح التعاون والتفاهم والمودة، من اجل العيش الرغيد والاستقرار بين افراد الاسرة، وعندما تظهر الانانية بين الزوج والزوجة وعدم الانسجام فانه من شأن ذلك عرقلة تحقيق طموحاتهم ورغباتهم وغاياتهم المشتركة التي لا يمكن ان تتم من دون عملية التعاون بينهما، فالزوجة تحب ان تكون دائما في مركز صدارة الاسرة، بمعنى ان يحتل زوجها مركزًا ثانويًا، لاثبات ذاتها من خلال السيطرة والتسلط متبعة في ذلك اساليب غير صحيحة، الامر الذي من شأنه ان يؤدي الى شجار وخلافات مستمرة[2].

ويشكل عامل الجهل باسلوب التعامل الجيد مع الزوج من قبل زوجته عاملًا مهمًا يضاف الى اسباب وعوامل العنف ضدها، فقد يحتاج كل من الزوج والزوجة الى قيام اسس عديدة للتعامل

---

(1) سلطان، عادل ورمزي، ناهد (1993). العنف ضد المرأة، رؤى النخبة والجمهور العام، القاهرة: اليونيسيف، 22.

(2) عمر، ماهر محمود (1988). سيكولوجية العلاقات الاجتماعية، الاسكندرية: دار المعارف الجامعية، ص460.

الجيد والحُسن بينهما والذي يجب ان يكون متضمن الاحساس المتبادل في كل شأن من شؤونهما، سواء أكانت تتسم بالسعادة ام تتصف بالحزن ويشارك احدهما الاخر افراحه واحزانه على حدٍ سواء، لذا فان عامل جهل الزوجة باسلوب التعامل الجيد مع زوجها يعد من العوامل المهمة لتوجيه العنف ضدها[1].

ثانيا: المطالب الكثيرة للزوجة:

يقع على عاتق الزوجة مسؤولية كبيرة، لان اغلب المشتريات المنزلية الخاصة بالاسرة تدخل ضمن نطاق عملها، ويجب على الزوجين ان يتوقعا الخطأ غير المقصود في الانفاق، وان تزايد الحاجات والمطالب من قبل الزوجة واعتماد الاسرة على كسب الزوج فقط، سيجعل الزوج ينظر الى زوجته على انها مصدر طلبات مستمرة ولا يستطيع تلبية كل تلك المطالب والاحتياجات، الامر الذي يؤثر عليه وقد يقوده الى استخدام العنف ضد زوجته، خاصة وإن كان وضع الزوج المادي لا يعينه على توفير تلك المتطلبات على عكس الزوج الميسور[2].

المطلب الثاني

البنيان القانوني لجرائم العنف الاسري ضد الزوجة

لكي يعد العنف المرتكب من قبل الزوج ضد زوجته جريمة بمعناها القانوني الجزائي، فإنه يجب أن يستوفي البنيان القانوني اللازم لتحقيق الجريمة وقيامها، وهي ما تسمى بأركان الجريمة، وهذه الأركان إما أن تكون عامة تدخل في نطاقها جميع جرائم العنف ضد الزوجة بدون استثناء وتسمى بالأركان العامة للجريمة، وإما إن تكون خاصة بجريمة معينة تلازمها دون غيرها، وتسمى

---

(1) عمر، ماهر محمود (1988). سيكولوجية العلاقات الاجتماعية، مرجع سابق، ص461.

(2) موسى، فراس جاسم (مقال منشور على شبكة الانترنت). اهمال مشاكل المرأة واستخدام العنف ضدها من مظاهر الجهل في المجتمع، الرابط الالكتروني: www.fkgc.com، تاريخ الزيارة 2022/1/20.

بالأركان الخاصة بالجريمة، والهدف من الأركان العامة يتمثل في تمييز الجريمة عن الفعل المباح من السلوك الإنساني، بينما تهدف الأركان الخاصة إلى تمييز جريمة معينة (مثل القتل) عن غيرها من الجرائم الأخرى (مثل الاغتصاب)، فالقاعدة الراسخة في القانون الجزائي تقضي بأن وجود الجريمة، سواء كانت جريمة عنف ضد الزوجة ام غيرها من الجرائم، يتطلب كأصل عام توافر ثلاثة اركان، تتمثل بالركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي، وبدون هذه الاركان لا يمكن القول بوجود جريمة[1].

وبناءً على ذلك ستخصص الباحثة هذا المطلب للبحث في الاركان العامة لجرائم العنف الاسري ضد الزوجة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: الركن القانوني لجرائم العنف الاسري ضد الزوجة

الركن القانوني للجريمة "يتمثل بالنص الذي يجرم الفعل المرتكب والموجود في صلب قانون العقوبات، وبالتالي فان كل فعل غير منصوص على تجريمه في قانون العقوبات يعد فعلًا مباحًا حتى لو انكرته الاخلاق والاعراف والعادات، وبذلك فانه يجب ان تتوافر للفعل المكون للجريمة صفة عدم المشروعية، فلا جريمة إذا كان الفعل مشروعاً، وتنتفي صفة الشرعية عن الفعل إذا أسبغ عليه القانون صفة الجريمة"[2].

ومفاد ذلك أنه وحتى يُعد الفعل جريمة فإنه لا بد أن يرد نص قانوني يجرم هذا الفعل ويرتب له العقوبة استنادًا للمبدأ الجزائي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومفاد هذا المبدأ بأن يورد

---

(1) الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر(بلا سنة نشر). المبادئ العامة في قانون العقوبات، بيروت: العاتك لصناعة الكتاب، ص137.

(2) الجبور، محمد عودة (2012). الوسيط في قانون العقوبات العام، ط1، عمان: دار وائل للنشر، ص61.

المشرع النص الذي يجرم الفعل مبيناً فيه الفعل المجرم وأركانه وشروط انطباقه والعقوبة المقررة له وذلك قبل ارتكاب الفعل[1].

وبناءً على ما تم ذكره سابقاً لابد لنا من الإشارة إلى نص المادة (17) من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني حيث نصت على " أ- إذا خالف مرتكب العنف الأسري أمر الحماية المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون أو أيا من شروطه فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.ب- إذا اقترنت مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف في مواجهة أي من المشمولين به فيعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وذلك مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر،ج- إذا تكررت مخالفة أمر الحماية لأكثر من مرتين فيعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار" ونجد أن المشرع الأردني قد أفرد نصاً قانونياً يجرم تلك الأفعال في القوانين التي تحمي الزوجة من العنف الأسري [2].

وهذا يعني أن الركن القانوني يتكون من عنصرين، العنصر الاول هو انطباق الفعل المرتكب على نص جزائي ايجابي، وان يكون هذا النص سابق على ارتكاب الفعل تطبيقًا لمبدأ عدم رجعية قانون العقوبات، وقد اكد قانون العقوبات الاردني على هذا المبدأ في المادة (3) منه والتي نصت على انه "لا جريمة الا بنص ولا يقضى باي عقوبة او تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة اذا تمت افعال تنفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة".

---

(1) انظر نص المادة (17) من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم (15) لسنة 2017.

(2) الأمير، نيفين سمير. الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف، مرجع سابق، ص38.

وكذلك فعل المشرع العراقي، اذ نص على مبدأ الشرعية الجزائية في المادة (1) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، والتي جاء فيها "لاعقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولايجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون".

اما العنصر الثاني فهو عدم توافر سبب من اسباب الاباحة التي تؤدي الى زوال الصفة غير المشروعة عن الفعل، وقد حدد المشرع الأردني في قانون الجزاء اسباب الاباحة التي تبرر عدم التجريم، وهي "ممارسة الحق، والدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، وتنفيذ القانون، واطاعة الاوامر، فضلًا عن الحالات التي يجيزها القانون والمتمثلة بأنواع التأديب التي يمارسها الوالدان بأولادهم والالعاب الرياضية والاعمال الطبية"[1].

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد تطرق في قانون العقوبات الى اسباب الاباحة ايضًا وحددها على سبيل الحصر في ثلاثة اسباب، وهي "اداء الواجب، واستعمال الحق، والدفاع الشرعي"[2].

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم العنف الاسري ضد الزوجة

يقصد بالركن المادي في جرائم العنف الاسري ضد الزوجة وغيرها من الجرائم، السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، فهو كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية ملموسة ويعد ضروري لقيام الجريمة، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، الأمر الذي دفع البعض إلى تسميته بماديات الجريمة، فالقانون الجزائي لا يهتم بمجرد النيات والأفكار والتطلعات التي تدور في الأذهان، فالتفكير في ارتكاب الجريمة أو نية ارتكابها أو القصد

(1) المواد (59 و 60 و 61 و 62) من قانون العقوبات الاردني.

(2) المواد (39 – 46) من قانون العقوبات العراقي.

والتصميم على تحقيقها لا يدخل في نطاق العقاب، فحتى يتدخل القانون الجنائي بالعقاب لابد أن تتبلور هذه التطلعات والأفكار وتتحول إلى نشاط مادي ملموس في عالم الحقيقة[1].

وقد عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 الركن المادي بأنه "الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون"[2].

وترى الباحثة بأن تعريف المشرع العراقي اعلاه، ينصرف إلى الركن المادي للجريمة عامة، بما فيها جرائم العنف الاسري ضد الزوجة.

والركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر،سنحاول إيجازها بالآتي:

اولًا: الفعل (السلوك الإجرامي):

السلوك هو "حركة طوعية يقوم بها الجاني، أو كل ما يفعله الشخص"[3]، فالمشرع لا يتدخل بالعقاب عن الافعال قبل التعبير عنها في ارض الواقع واحداث الاثار الخارجية الكبرى[4].

ويمكن أن يتخذ السلوك أشكالًا إيجابية من خلال الحركات العضوية للشخص،مثل قول المجرم كلمات تشهيرية، أو قيام الزوج بلكم أو ركل أو ضرب زوجته، أو الضغط على زناد السلاح واطلاق النار على الزوجة، كل هذه الأفعال هي أفعال إيجابية يقوم بها الممثل ويظهرها في أفعاله،

---

(1)خلف، جاسم خربيط (2020). شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ص111.

(2)المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(3) نجم، محمد صبحي (2010). قانون العقوبات – القسم العام، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص208.

(4) المجالي، نظام توفيق (2012). شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط2، عمان: دار الثقافة للتشر والتوزيع، ص235.

كما قد يتم التعبير عن السلوك الاجرامي بشكل سلبي، مما يعني أن الشخص لم يفعل بما امره القانون، مثال على ذلك رفض الشاهد الإدلاء بشهادته.

والسلوك الاجرامي بهذا المدلول لازم في كافة جرائم العنف ضد الزوجة، ولكن صورته تختلف من فرض لآخر تبعاً لاعتبارات عديدة، أهمها طبيعة السلوك ذاته ومدة تنفيذه، والظروف الملابسة لمباشرته وعدد الأفعال المكونة له[1].

ثانيًا: النتيجة الجرمية:

"النتيجة الجرمية هي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي[2]، وعليه فإن الفعل أو السلوك الذي ارتكبه الجاني لابد أن يحقق نتيجة مجرّمة تنال من حق أو مصلحة يحميها القانون".

وتتضمن النتيجة الاجرامية مدلولان أحدهما مادي والآخر قانوني، فالمدلول المادي هو "التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، أي إنه ذلك الأثر الذي يترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي"، ومثالها آثار الضرب التي قد تظهر على الزوجة بفعل زوجها أما المدلول القانوني فهو "العدوان الذي ينال مصلحة أو حق يحمية القانون، أي إنه الاعتداء على المصلحة التي قرر المشرع أنها جديرة بالحماية" ومثالها الاعتداء علنا حرية الزوجة بحبسها بدون سبب أو الاعتداء على حياتها بإيذاءها[3].

وهنا لابد أن نفرق بين نوعين من الجرائم بناء على النتيجة الجرمية، وهي : جرائم الخطر وجرائم الضرر"، ففي جريمة الخطر ،يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي دون تحقيق النتيجة الجنائية،بل

---

(1) سالم، عمر محمد(2010)، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص293.

(2) الجبور، محمد عودة (2012). الوسيط في قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص192.

(3) الخلف، علي حسين و الشاوي، علي سلطان عبد القادر: مرجع سابق، ص140.

على العكس،يكفي أن تحدث احتمالية حدوث مثل هذه النتيجة وبالتالي الإضرار بالحقوق التي يحميها القانون قبل تحقيق النتيجة الجنائية، كما في جريمة الحيازة غير المرخصة للسلاح، إذ انه بمجرد حيازة السلاح قامت الجريمة كاملة، ومثال تلك الجريمة تهديد الزوج زوجته بالسلاح والإقدام على قتلها إلا أنه لم يصبها فإحتمالية قتلها حدثت إلا أن إخفاق الزوج في التصويب لم يحدث النتيجة[1].

أما جريمة الضرر فهي الجريمة التي تتطلب ضرورة حدوث النتيجة الإجرامية لقيام الجريمة، والمتمثلة بالضرر نتيجة السلوك المادي، فالجريمة لا تقوم كاملة الا اذا حصلت النتيجة المتوقعة للسلوك الاجرامي المرتكب، على ان تكون هناك علاقة سببية تربط النتيجة الجرمية بالسلوك الاجرامي[2].

ثالثًا: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

في جرائم الضرر لا يكفي للمساءلة عن جريمة تامة أن يقع سلوكا جرامي وأن تحصل نتيجة اجرامية، بل يجب فضلًا عن ذلك أن ترتبط هذه النتيجة بالسلوك المرتكب ارتباط السبب بالمسبب، أي أن يقوم بين النتيجة والفعل رابطة سببية، علماً أن السببية تقوم عندما تكون النتيجة محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للأمور، بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد توقعها أم لا، الأمر الذي يترتب عليه أن علاقة السببية عنصر في الركن المادي للجريمة سواء كانت عمدية أم غير عمدية[3].

---

(1) الشاذلي، فتوح عبد الله. مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد الزوجة،، مرجع سابق، ص18.

(2) المرجع نفسه، ص19.

(3)الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي(1992). شرح قانون العقوبات، القسم العام، بيروت: شركة العاتك لصناعة الكتاب، ص192.

والجرائم العمدية هي الجرائم التي يتطلب القانون فيها توافر القصد الجنائي (ارادة ارتكاب الفعل وارادة نتيجة هذا الفعل) ومثالها: القتل العمد، الحريق، العمد، السرقة، الاحتيال، وجاء في نص المادة (64) من قانون العقوبات الأردني أنه : "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة[1].

أما الجرائم غير العمدية هي الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها توافر القصد الجنائي بل يكفي ان يتوافر في مسلك الجاني الاهمال وعدم الاحتياط، وهي انصراف ارادة الجاني الى الفعل دون احداث نتيجته. ومثالها: ان يطلق شخص النار بقصد صيد طير فيصيب انسان ويقتله[2] .

وجديرٌ بالذكر أنه إذا انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فإن مسؤولية مرتكب السلوك الإجرامي تقتصر على الشروع إذا كانت جريمته مقصودة، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا مسؤولية عنها، إذ لا شروع في الجرائم غير المقصودة وعلى ذلك فإن علاقة السببية عنصرًا في الركن المادي وشرطًا لقيام المسؤولية الجزائية[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم العنف الاسري ضد الزوجة

لا يعاقب القانون مرتكب السلوك غير المشروع تلقائياً، إذ أن ارتكاب السلوك الاجرامي وحده لا يكفي للقول بأن مرتكبه يستحق العقاب، وبالإضافة إلى السلوك في مفهومه الواسع فإنه

([1]) انظر نص المادة (343) من قانون العقوبات الأردني، حيث نصت على " من سبب موت أحد عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"

([2]) انظر قرار محكمة التمييز رقم (53/63) بصفتها الجزائية ، سنة 1953، ص 537.

(3) حسني، محمود نجيب (2012). شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط7، القاهرة: دار النهضة العربية، ص319.

يجب إثبات أن هذا السلوك كان ناتج عن إرادة الفاعل بمعنى أن تكون هناك علاقة معنوية أو نفسية تربط الفاعل بالسلوك الذي تم ارتكابه وهو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة[1].

والركن المعنوي في جرائم العنف الاسري ضد الزوجة غالباً ما يأخذ صورة القصد الجنائي العام، على أساس أن هذه الجرائم تعد من الجرائم العمدية، فحتى يتوافر ركنها المعنوي فإنه يجب أن تتحقق عناصر القصد الجنائي المتمثلة بالعلم والإرادة[2].

والقصد الجنائي يتطلب أن يحيط علم الفاعل بكل واقعة معتبرة قانوناً في تكوين الجريمة، فكل الوقائع اللازمة لبناء اركان الجريمة واستكمال عناصرها المتطلبة قانوناً يجب أن تدخل في نطاق علم الفاعل، إلا أن هذا النطاق لا يقتصر على الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة، وإنما يتعين أن يحيط علمًا بالتكييف الذي تتصف به بعض هذه الوقائع وتصبح معتبرة في نظر القانون، إذ أن بعض الوقائع التي تتكون منها الجريمة لا تكون معتبرة في نظر القانون إلا إذا اكتسبت وصفًا معينًا، فإن تجردت من هذا الوصف فإن اهميتها القانونية تتجرد أيضاً ولم تعد صالحة لتقوم بها الجريمة[3].

---

(1)الأصل في الجرائم أن تكون مقصودة والاستثناء أن تكون عن خطأ غير مقصود، ومن ثم فإذا سكت النص عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة معينة فمعنى ذلك أنها مقصودة، أما في حال تطلب الخطأ فلابد من افصاح النص عن ذلك. عالية، سمير و عالية، هيثم سمير(2020). الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، بيروت: منشورات الجلبي الحقوقية، ص288.

(2) عرف المادة (33) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنى 1969 المعدل القصد الجنائي العام بأنه (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى).

(3) ابو خطوة، أحمد شوقي عمر(2003). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، ص281 وما بعدها.

الفصل الثالث

صور العنف الاسري ضد الزوجة في التشريعين الاردني والعراقي

يشكل العنف ضد الزوجة مساسًا بكرامتها الانسانية، وهدرًا للشرائع السماوية، وانتهاكًا للتشريعات الجزائية الوطنية، فهو يعصف بحقوق الزوجة بعدّها انسانًا يتمتع بالحقوق الاساسية التي كفلتها الشرائع والسنن، وضمنها الانسان في وثائقه القانونية، علمًا ان صور العنف واشكاله المتنوعة تختلف فيما بين المجتمعات، اذ نجدها تزداد في مجتمع معين وتقل في مجتمع آخر، وذلك بسبب الاختلاف الحاصل بينها من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فالزوجة تتعرض في بعض المجتمعات والاسر الى اشكال عنف عديدة، وتتخذ افعال العنف ضدها مظاهرًا كثيرة تختف فيما بينها بحسب اختلاف طبيعة الحق المعتدى عليه، فقد يكون العنف واقعًا على حقها في الحياة، او موجهًا الى حقها في السلامة الجسدية، وقد يكون عنفًا نفسيًا، كما قد يكون العنف جنسيًا ضد الزوجة.

وقد اوضحت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، وكذلك اعلان الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993، صور العنف الاسري ضد المرأة عمومًا، والعنف المرتكب ضد الزوجة على وجه الخصوص، وهذه الصور هي: **العنف الجسدي، والعنف النفسي، والعنف الجنسي.**

ولاجل ضمان الحماية الجزائية الموضوعية للزوجة من صور العنف اعلاه، فانه لابد من تجريم تلك الصور في التشريعات الجزائية، وهذا ماستحاول الباحثة تفصيله في المباحث الثلاثة الاتية:

المبحث الاول

تجريم العنف الجسدي ضد الزوجة

يُعد العنف الجسدي أشد أنواع العنف الأسري وضوحًا، لأنه عادة ما تترتب على هذا العنف أضراراً مادية بالغة الحدة على جسد المجني عليه، قد تستمر لمدة طويلة، وقد عرف العنف الجسدي كأحد أنواع العنف الأسري بشكل عام فهناك من يعرفه بأنه "أي فعل أو سلوك يتم بقصد أو بنية إحداث ضرر أو ألم جسدي على شخص أخر داخل الأسرة" [1]، في حين هناك من يضع قيداً لاعتبار الفعل عنفاً جسدياً يتمثل في تجاوز المألوف من التربية والتهذيب، فيعرفه بأنه "أي فعل يصدر من أحد أفراد الأسرة بقصد إلحاق الأذى أو الضرر أو إصابة الآخرين من أفراد الأسرة بشكلٍ يجاوز المألوف من التربية والتهذيب" [2].

وترى الباحثة ان التعريف الأخير للعنف الجسدي يمثل رؤية اجتماعية تعكس دور التباين الثقافي بين المجتمعات في تحديد مفهوم العنف الأسري، ويحاول مراعاة القيم القانونية والسماوية السائدة في بعض المجتمعات العربية، كتلك التي تبيح للأباء تأديب أبنائهم وزوجاتهم، فحاول تقييد الاعتداءات الأسرية التي تحدث في إطار الأسرة ومنها العنف الأسري ضد الزوجة بالضوابط الشرعية ووضعها في الإطار المناسب الذي يجب تبنيه من قبل المفهوم الاجتماعي والقانوني[3].

---

(1) علي، أحمد مصطفى وعبد الله، ياسر محمد (2013). جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة الرافديم للحقوق، العراق، المجلد 15، العدد 55، السنة 17، ص365.

(2) العاني، حاتم محمد. استخدام القوة من جانب الأفراد والسلطة العامة، مرجع سابق، ص156.

(3) تنص المادة (41) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته بأنه: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً للحق: تأديب الزوج زوجته وتأديب الأيناء والمعلمين ومن في حكمهم كالأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً أو عرفاً).

وتتعدد صور العنف الجسدي ضد الزوجة، وتتباين في شدتها بدءً من حدوث ألم بسيط، كالألم الذي يشبه الصفعة، أو كدمة بسيطة على جسم المجنى عليها، مرورًا بالألم الشديد الذي تستخدم فيه الآلات الحادة، أو الأسلحة، أو غيرها مسببة الكسور والجروح، أو القطع في الأعضاء، أو تعطيل الحواس، وانتهاء بالقتل الذي يمثل أشد صور العنف الجسدي الذي من شأنه المساس بحق الزوجة في الحياة[1].

وبناءً على ما تقدم، ستعمد الباحثة الى توضيح اهم صور العنف الجسدي ضد الزوجة في التشريعين الاردني والعراقي، وذلك في المطالب الثلاثة الاتية:

المطلب الاول

جريمة العنف المميت (القتل)

يحيط القانون الجزائي حياة الانسان بشكل عام بالحماية الجزائية، وتتجلى هذه الحماية في نصوصه وما تتضمنه من تجريم وعقاب، والتي تتمثل بالمصلحة القانونية التي يهدف اليها المشرع الجزائي من وراء تجريم افعال القتل وما تشكله من اعتداء على حق الانسان في الحياة.

ولأجل الاحاطة بجريمة القتل بوصفها اشد واخطر صور العنف الجسدي المرتكب ضد الزوجة، ستقوم الباحثة بتوضيح مفهومها، ومن ثم بيان اركانها في التشريعين الاردني والعراقي، وذلك في فرعين وكما يأتي:

(1) علي، أحمد وآخر. جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص367.

الفرع الاول: مفهوم جريمة القتل

يقصد بجريمة القتل "ازهاق روح انسان على قيد الحياة باحدى الوسائل التي تؤدي الى ذلك، بمعنى احداث وفاة الغير اراديًا"[1].

وتعد جريمة القتل من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية منذ الأزل، ونظرًا لخطورتها فقد أفردت لها التشريعات السماوية والوضعية القديمة على حدٍ سواء عقوبة الإعدام بغض النظر عن ظروف ارتكابها، أما التشريعات الحديثة فقد ميزت بين القتل العمد والقتل الخطأ وأفردت له عقوبات تتفاوت حسب ظروف ارتكاب الجرائم.

ويقصد **بالقتل العمد**"قيام إنسان بإزهاق روح إنسان آخر قصدًا وبدون مبرر شرعي"[2]، وهو على نوعان: قتلٌ بسيط يرتكب في صورته العادية، وقتلٌ مشدد يقترن بظروف التشديد.

إن ما يميز جريمة القتل العمد عن جريمة القتل القصد هو النية الجرمية، كون النية الجرمية في جرائم القتل عنصراً خاصاً لابد من إثباتها بصورة مستقلة عن باقي عناصر الجريمة وإقامة الأدلة القاطعة على توافرها لدى الجاني بشكل واضح حتى يمكن تمييز جريمة القتل عن جريمة القتل القصد ولما كانت النية الجرمية من الأمور الباطنية فإنه يستدل عليها من ظروف الدعوى وملابساتها وكيفية اقتراف الجريمة والوسائل المستخدمة في ذلك، فإذا كان اقتراف الجريمة ثمرة، تخطيط مسبق وأتاها الجاني عن سابق تصور وتصميم وهو هادئ البال اعتبر القتل عمداً وفق أحكام المادتين (328–329) من قانون العقوبات الأردني، أما إذا اتجهت نية الجاني لإزهاق

---

(1)مطر، لين صلاح (2003). موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص58.

(2) نصت المادة (405) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (من قتل شخص عمدً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت). كما نصت المادة (326) من قانون العقوبات الأردني بأنه: (من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال عشرين سنة).

روح المجني عليه لحظة حادث القتل أو تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن فعله قصده إذا كان يتوقع حصولها وقبل المخاطرة اعتبر القتل قصداً وفق أحكام المادتين (64–326) من قانون العقوبات الأردني[1].

وعليه فإنّ جريمة القتل العمدي لا تتحقق إلا بصدور نشاط من الجاني يستهدف به إزهاق روح إنسان، وأن يؤدي هذا النشاط إلى وفاة المجنى عليه، مع ضرورة توافر علاقة السببية بين النتيجة وبين فعل القتل، هذا بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي لدى الجاني باتجاه إرادته إلى الاعتداء على إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان[2].

وإذا كان المشرع الاردني وكذلك العراقي قد عاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد، فإنه عاقب عليه في نصوص اخرى من قانون العقوبات بالإعدام، متى اقترن بظرف من ظروف التشديد المشار إليها في تلك النصوص، وترجع أسباب التشديد إما إلى اقتران القتل بجناية، وإما إلى نفسية الجاني وقصده كسبق الإصرار، او الترصد، كما قد تعود إلى صفة المجنى عليه كأن يكون من اصول القاتل[3].

وترى الباحثة أن الحماية الجزائية حماية الحق في الحياة هي حماية عامة مقررة للإنسان بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو عمره أو جنسيته، ولا تزال الجرائم التي تستهدف الانثى أو الزوجة أو النساء بشكل عام ظاهرة لا تحظى بالاهتمام في معظم البلدان، وذلك لعدم وجود

---

(1) انظر نص المادة (64) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 حيث نص على "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

(2) الجميلي، عبد الستار (1986). جرائم الدم، ج1، ط3، بغداد: مطبعة دار السلام، ص30.

(3) المادة (406) من قانون العقوبات العراقي. والمادتين (327–328) من قانون العقوبات الأردني.

نصوص تشريعية تشدد العقوبة في حال كان المجنى عليه انثى في كلا التشريعين الأردني والعراقي.

أما بالنسبة لجريمة **القتل الخطأ** أو كما تعرف "بجريمة القتل غير العمدي"فأنها من جرائم النتيجة، لذلك فإن العنصر المادي فيها يتكون من نشاط إرادي يقوم به الجاني دون أن يقصد منه قتل الضحية، ونتيجة إجرامية تتمثل في موت المجنى عليه، مع وجود علاقة السببية بين الفعل والنتيجة[1].

أما العنصر المعنوي فقوامه الخطأ الذي يعرف بأنه "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه في حين كان ذلك في استطاعته"[2].

وقد ذكر المشرعين العراقي والأردني صور الخطأ الذي تقوم به المسؤولية الجنائية في نص المادة (411) من قانون العقوبات العراقي، ونص المادة (64) و(343) من قانون العقوبات الأردني، ويمكن اجمال هذه الصور"بالإهمال و الرعونة و عدم الانتباه و عدم الاحتياط و عدم مراعاة القوانين والأنظمة"، ولم يعتبر التشريع الأردني "الرعونة" كصورة من صور الخطأ بل اعتبر المشرع العراقي أن الرعونة هي صورة من صور الخطأ كما ورد في نص المادة (411) من قانون العقوبات العراقي، وتكون عقوبة القاتل في جريمة القتل الخطأ الحبس و الغرامة أو احدى هاتين العقوبتين.

---

(1) علي، أحمد وآخر. جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص374.

(2) حسني، محمود نجيب (1996). شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط2، بيروت: دار الفكر العربي، ص144.

وبخصوص قتل الزوجة فنجد ان القوانين العقابية في بعض الدول العربية ومنها العراق، قد تضمنت نصوصًا عديدة تشكل انتهاكًا لحق الزوجة في الحياة، كونها تحتوي على التمييز والتفرقة في المعاملة القانونية بين الزوج والزوجة، ومن امثلة هذه النصوص الجزائية[1]، نص المادة (409) من قانون العقوبات العراقي، التي منحت الزوج عذرًا مخففًا للعقوبة في حالة ما اذا قتل زوجته في حال تلبسها بالزنا، وما يشكل عنفًا ضد الزوجة في هذه الحالة ان النص المذكور منح هذا العذر للزوج فقط، ولم يمنحه للزوجة، فإذا ما قامت الزوجة بقتل زوجها في حالة تلبسه بالزنا، فأنها تعاقب عقوبة كاملة عن جريمة قتل عمد، والمفارقة هنا ايضًا ان الزوجة لا تستطيع ان تقيم عليه دعوى الزنا إلا اذا ارتكب الزوج هذه الجريمة في منزل الزوجية، اما اذا ارتكبها خارج منزل الزوجية، فليس من حق الزوجة رفع دعوى ضده[2].

وذلك على خلاف التشريع الأردني الذي ساوى بين الزوجيين في حال فوجئ أحدهم بالآخر بالتلبس في جريمة الزنا أو فراش غير مشروع، وهذا ما نصت عليه المادة (340) من قانون العقوبات الأردني حيث تستغيد الزوجة من العذر ذاته في حال فوجئت بزوجها حال تلبسه في جريمة زنا .

وترى الباحثة ان هذا التمييز بين الزوج والزوجة في المعاملة القانونية في التشريع العراقي يشكل انتهاكًا صريحًا لاحكام الدستور العراقي، وخصوصًا نص المادة (14) من الدستور، التي تؤكد على ان العراقيوون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس و ونرجو من المشرع

---

(1) للمزيد ينظر: الحديثي، فخري عبدالرزاق و دلول، رسل فيصل (2017). جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية العراقي (دراسة مقارنة)، جامعة بغداد: كلية القانون، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني، ص5-6.

(2) المادة (2/377) من قانون العقوبات العراقي.

العراقي الاقتداء بالتشريع الأردني الذي ساوى بين الزوجين في العذر المخفف لجريمة الجزنا في حال التلبس[1].

الفرع الثاني: اركان جريمة القتل في التشريعين الاردني والعراقي

ان البنيان القانوني لجرائم العنف الاسري ضد الزوجة يقوم على ثلاثة اركان اساسية، كما ذكرنا سابقاً، وتتمثل بالركن القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي، لذا سنتناول هذه الاركان الثلاثة في جريمة القتل بعدّها صورة من صور العنف الجسدي ضد الزوجة في التشريعين الاردني والعراقي، وكما يأتي:

اولًا: الركن القانوني في جريمة القتل:

يتمثل الركن القانوني لجريمة القتل في قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل بنصوص المواد (326-345)، فقد جرّم المشرع الاردني في تلك المواد افعال القتل بصورتيه القصدي وغير المقصود، فضلًا عن الضرب المفضي الى موت، وحدد عقوبة كل صورة منها وحالات التشديد والاعذار المخففة للعقوبة[2].

اما في العراق، فان الركن القانوني لجريمة القتل يتمثل بنصوص المواد (405-411)من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، فقد جرم المشرع العراقي فيها صور القتل المختلفة، سواء كان قتل عمد ام قتل خطأ ام ضرب مفضي الى موت، وخصص المشرع المادة (406) من قانون العقوبات لبيان حالات تشديد العقوبة، في حين خصص المادتان (407 و 409) لبيان الاعذار المخففة للعقوبة.

---

(1)الشواربي، عبد الحميد (1985). جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، الاسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، ص81.

(2)قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960

ثانيًا: الركن المادي في جريمة القتل:

من المسلم به ان جريمة القتل شأنها شأن اي جريمة اخرى لا تقوم بدون ركن مادي كونه المظهر الخارجي للقتل وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة التي قصد المشرع حمايتها والمتمثلة بحق الانسان بالحياة، فالركن المادي لازم في جميع صور القتل، فان كان كاملًا ونتج عنه ازهاق الروح كان القتل تامًا، وان اوقف عند البدء به او لم تتحقق النتيجة المقصودة كانت جريمة القتل ناقصة وتعرف (بالشروع)، علمًا ان الشروع قد نص عليه المشرع الاردني وحدد الاحكام الخاصة به في المواد (68–71) من قانون العقوبات، في حين نص عليه المشرع العراقي وحدد الاحكام الخاصة به في المواد (30–32) من قانون العقوبات العراقي[1].

وبالنسبة للسلوك الاجرامي فان كلٌ من المشرع العراقي والمشرع الاردني لم يحدد طريقة او شكل معين للسلوك الاجرامي في جريمة القتل العمد، وانما جعله على نحو مطلق ويتحقق باي وسيلة كانت، وسواء كان السلوك ايجابيًا ام سلبيًا، يتحقق السلوك الإجرامي الإيجابي، في قتل الزوجة العمد، بارتكاب الزوج أي فعل يعتدي به على حياة الزوجة، كأن يخنقها بيديه، أو يطلق عليها مقذوفاً نارياً، أو يلق بها من مكان مرتفع ، أو يصعقها بالكهرباء، أو يطلق عليها غازاً خانقاً أو ساماً [2]، أو يضع لها السم في طعامه أو شرابه، من هذه الوسائل المادية المعروفة ومعنى ذلك انه ليست هناك وسيلة محددة أو معينة يقوم بها السلوك الإجرامي، لتعذر تحديد أو تعيين تلك الوسائل . ولكن قد يعتبر المشرع من استخدام وسيلة ما في القتل، ظرفاً مشدداً، مثل وسيلة التسميم

---

(1)انظر المادة (30) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على " وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها. ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله الحداث النتيجة مبنياً على وهم او جهل مطبق .ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خالف ذلك.

(2)فهمي، محمد سيد (2012)، العنف الأسري، ط1، المكتب الجامعي الحديث، القاهر ، ص33.

أي وضع السم للمجني عليه في طعامه أو شرابه، ويتمثل السلوك السلبي (الامتناع) في امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون أو الطبيعة أو سلوكه هو نفسه، تجاه المجني عليه قاصداً من ذلك قتله ، بشرط أن يكون في استطاعة وقدرة الجاني القيام به، ومثال ذلك ان يخطف الزوج زوجته أويتركها في محل مغلق، ويمتنع عن تقديم الطعام أو الشراب لها بقصد قتلها، أو يأخذها إلي مكان مهجور ويعتدي عليها بالضرب أو نحوه ويتركها تنزف دماً أو عاجزة عن الحركة وفاقدة الوعي على هذا الحال، بقصد قتلها، فتتحقق النتيجة، فإنه يكون مرتكباً للقتل عمداً،(إضافة إلي الجريمة الأخرى بطبيعة الحال ويكون القتل هنا مقترناً بجناية أخرى أو مرتبطاً بجنحة على ما سوف نرى فيما بعد في موضعه)، اما السلوك الاجرامي في جريمة القتل الخطأ (غير العمدي)، فقد حددها المشرع الاردني وكذلك المشرع العراقي "بالاهمال او الرعونة او عدم الانتباه او عدم الاحتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر"، اما بالنسبة للضرب المفضي الى موت فان السلوك الاجرامي يتمثل بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون[1].

اما النتجية الجرمية فانها تتمثل بازهاق روح المجنى عليه، فضلًا عن ضرورة قيام العلاقة السببية بين السلوك المرتكب والنتيجة الجرمية المتمثلة بالوفاة[2].

(1)لسعيد، كامل (2011)،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمانص55.

(2)عبد الستار ، فوزية (1982)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة. ص20.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة القتل:

ان جريمة القتل المقصود (العمدي) تتطلب لقيامها توافر القصد الجرمي العام، والمتمثل في العلم والارادة، وذلك بان يكون الجاني على علم بحقيقة الواقعة الجرمية وعناصرها كافة، إذ يجب ان يعلم الجاني ان سلوكه موجه الى انسان حي ومن شأنه ازهاق روحه، كما يجب ان تتجه ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة الجرمية والمتمثلة بازهاق روح انسان على قيد الحياة، فاذا انتفت ارادة السلوك انتفت المسؤولية الجزائية عنها او تحولت الى مسؤولية غير عمدية، كمن يرتكب القتل نتيجة اكراه مادي او قوة قاهرة او غيرها من الامور التي تفقده ارادته[1].

اما بالنسبة لجريمة القتل الخطأ فانها ليست من الجرائم العمدية ولا تتطلب قيام القصد الجنائي المتمثل بالعلم والارادة.

اما بشأن الضرب المفضي الى موت فانه يعد من الجرائم المتعدية القصد، بمعنى ان ارادة الجاني لم تتجه الى احداث النتيجة الجرمية للقتل، اي ازهاق الروح، ومع ذلك حصلت النتيجة.

إن القتل الذي تتحدث عنه الباحثة كصورة من صور العنف الجسدي ضد المرأة هو القتل القصد، أي الذي تتوافر فيه عناصر القصد الجرمي من علم بعناصر الجريمة، وهو انه يعتديعلى حق محمي وانه بصدد إزهاق روح إنسان حي وان تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي إزهاق روح إنسان حي ، فيرتكب الفعل وهو قاصد تحقق النتيجة[2].

وفي جرائم القتل ضد الزوجة تنعقد نية الجاني إلزهاق روح المرأة وذلك للعديد من ألسباب التي تكون في الغالب بدافع الشرف أو اتقاء للعار.

---

(1)عبد التواب، معوض (1983). الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالاداب العامة وجرائم هتك العرض، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص325.

(2)السعيد، كامل (2011)،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص56.

المطلب الثاني

جريمة إيذاء الزوجة

ان جريمة الايذاء ترتكب ضد سلامة جسد الانسان، وان حق الانسان في سلامة جسده يأتي في المرتبة الثانية للحق في الحياة، فكلا الحقان مرتبطان ارتباطًا وثيقًا، فلا يكفي ان يضمن المشرع للانسان حقه في الحياة، وانما يجب عليه ان يكفل له ايضًا حق ممارسة الحياة، ولاجل ذلك فانه يخضع للعقاب كل من اعتدى على سلامة جسد غيره.

ولأجل دراسة جريمة الايذاء بوصفها احدى صور العنف الجسدي ضد الزوجة، ستقوم الباحثة بتوضيح مفهومها، ومن ثم التطرق الى اركانها، وذلك في فرعين، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: مفهوم جريمة إيذاء الزوجة

يقصد بجريمة الايذاء "كل اعتداء يصيب الإنسان في جسده، وبمعنى أخر هو الإيذاء الذي يصيب المجنى عليه في جسده ويسبب له ألماً، سواءً بالضرب أو الجرح أو العنف، أو غيرها من الوسائل التي تدخل في مفهوم الإيذاء"[1].

بينما يقصد بسلامة الجسد احتفاظ الانسان بكيانه الجسدي وتحريره من الالام البدنية، لذا تتحقق جريمة الايذاء عندما يوجه الشخص إرادته نحو المساس بالسلامة الجسدية أو الصحية للمجنى عليه، بصرف النظر عن نوع الإيذاء ومدى جسامته،وقد حددت معظم قوانين العقوبات، ومنها قانون العقوبات الاردني والعراقي، صورًا عديدة للسلوك المحقق لجريمة الايذاء، ومن هذه الصور الضرب الذي من شأنه المساس بجسد المجنى عليه، بشرط ان لايؤدي ذلك الى احداث تمزيق او جرح، ولا يشترط ان يترك الضرب آثارًا واضحة على الجسد، او يخلف مرض او عجز،

(1) مصطفى، محمود محمود (1975). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط7، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ص264.

ولا تقتصر صور الايذاء على ذلك فالمشرعيّن الاردني والعراقي عمدوا الى توسيع مفهوم الايذاء ليشمل كل ما من شأنه الاعتداء على سلامة الجسم، بغض النظر عن طبيعته وطريقة ارتكابه[1].

وجديرٌ بالذكر انه اذا كانت حُرمتْ جسد الانسان تتطلب عدم المساس به وبسلامته الصحية والجسدية، فأن هناك بعض الافعال التي قررها المشرع العراقي ومنحها للزوج، والتي قد يكون من شأنها المساس بالسلامة الجسدية والصحية للزوجة، في حين لا يشملها العقاب، كونها تعد فعلًا مباحًا بنص القانون، وتتمثل هذه الافعال بحق الزوج في تأديب زوجته، وهذه المسألة تعد سببًا من اسباب الاباحة، حيث يمكن للزوج تأديب زوجته بشرط ان تتوافر لديه حسن النية، والالتزام بحدود ما استقرت عليه الشريعة الاسلامية، فحتى يكون حق التأديب الذي منحه المشرع للزوج مبررًا فانه يجب ان يكون محدودًا وبسيطًا، بحيث لا يحدث كسرًا او جرحًا، ولا يخلف مرض ولا يترك اثر[2].

الفرع الثاني: اركان جريمة ايذاء الزوجة في التشريعين الاردني والعراقي

تقوم جريمة الايذاء على ثلاثة اركان لابد من توافرها لتمام الجريمة، وهي الركن القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي، الامر الذي يتطلب من الباحثة توضيح كلً منها في فقرة مستقلة، وعلى النحو الاتي:

---

(1) المادة (410) من قانون العقوبات العراقي. والمادة (333) من قانون العقوبات الاردني.

(2) المادة (1/41) من قانون العقوبات العراقي.

اولًا: الركن القانوني في جريمة إيذاء الزوجة:

جرم المشرع الجزائي الاردني كافة صور الايذاء الموجه ضد الاشخاص، والتي من شأنها المساس بسلامة اجسادهم او صحتهم، وذلك في المواد (333–339) من قانون العقوبات الاردني، وخصص المادة (333) لتحديد صور جريمة الايذاء المقصود، واشار الى حالات تخفيف العقوبة وحالات تشديدها في المادتين التي تليها،ومن ثم اوضح حالة الاجهاض نتيجة الايذاء، وبعدها عمد الى تحديد احكام الاشتراك في الجريمة، واخيرًا اشار الى حكم الايذاء الناتج عن التحريض على الانتحار اذا ما اقتصر الانتحار على الشروع.

اما في العراق، فان المواد (412–416) من قانون العقوبات العراقي تمثل الركن القانوني الذي شمل كافة صور الاعتداء على حق الانسان في السلامة الجسدية والصحية، وحدد احكامها وتفاصيلها من حيث صورها وعقوباتها وحالات التشديد والتخفيف.

ثانيًا: الركن المادي في جريمة إيذاء الزوجة

يتطلب لقيام جريمة الإيذاء توافر ركنها المادي؛ وقوام هذا الركن هو فعل الاعتداء على جسد الزوجة، والنتيجة الجرمية، والرابطة السببية، وهكذا فالركن المادي يقوم على فعل الاعتداء أو النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني في حق المجنى عليه بالسلامة الصحية والجسدية، ويتحقق الإيذاء أو الضرر في جسد وصحة هذا الأخير، على ان يكون الضرر مرتبط بالسلوك الاجرامي وناتج عنه[1].

علمًا ان السلوك الاجرامي في جريمة الايذاء يأخذ صور عديدة، أورد المشرع العراقي بعضها في المادة (412) من قانون العقوبات، بعدّها الاكثر حدوثًا في فعل الاعتداء، وهي

(1) مصطفى، محمودمحمود (1975). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص241.

الضرب والجرح والعنف واعطاء مادة ضارة، وحتى يضمن المشرع عدم خروج اي سلوك اجرامي من دائرة التجريم أورد عبارة (أو بأرتكاب اي فعل آخر مخالف للقانون)، وهذا ما اخذ به قانون العقوبات الأردني في المواد (333-336) منه.

وترى الباحثة أن كل من التشريع الأردني والعراقي لم يورد نصاً قانونياً خاصاً بإيذاء الزوجة بشكل خاص مما أدى إل اللجوء إلى القواعد العامة ، ومن المنطقي أن تعامل الزوجة في القانون وفق قوانين خاصة وذلك لكثرة حالات التعدي والإيذاء عليها من قبل الطرف الآخر

ثالثًا: الركن المعنوي في جريمة الايذاء بسلامة جسد الانسان:

تعد جريمة الإيذاء من الجرائم العمدية، لذلك يجب أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة الحرة، ويعد القصد الجرمي متوافرًا لدى الجاني في جرائم إيذاء الأشخاص إذا قام بفعل الإيذاء وكان يتوقع حدوث النتيجة التي ترتبت على فعله، وأن إرادته اتجهت إلى تحقيق النتيجة[1].

المطلب الثالث

جريمة الايذاء المفضي الى الاجهاض

لا يعد الايذاء الواقع ضد سلامة جسد الانسان وصحته الصورة الوحيدة للايذاءالمعاقب عليه جزائيًا، وانما هناك نوع آخر من الايذاء عمدت معظم التشريعات الجزائية- ومنها التشريعين الاردني والعراقي- الى تجريمه ايضًا، وهو الايذاء المفضي الى اجهاض امرأة حامل يعلم الجاني بحملها.

---

(1) علي، أحمد وآخر (2013). جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص378.

ولغرض بيان مفهوم هذه الجريمة وتمييزها عن الايذاء المرتكب ضد سلامة الجسد، ومن ثم تحديد اركانها في التشريعين الاردني والعراقي، ستحاول الباحثة توضيحها وبيان اركانها في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول: مفهوم جريمة الايذاء المفضي الى الاجهاض

يقصد بالإجهاض عمومًا التخلص من الجنين قبل المدة الطبيعية للولادة، والتي يمكن تحديدها بمئة وثمانين يومًا على الأقل بعد الحمل، وهو اعتداء موجه ضد شروط تكوين الجنين ككائن حي[1].

فالإجهاض لا يعد من الجرائم الحديثة على المجتمع، فهذه الجريمة موجودة منذ القدم، لكن الأمر الذي جعلها تظهر بوضوح لدى الجميع وتزايد معدلات حدوثها هو لجوء الكثير إليها، وتخصص الكثير من العيادات الخاصة لارتكابها في سرية تامة، وهو ما يجعل الإجهاض جريمة سرية، يتستر عليها الأطباء الذين أقسموا بأن يؤدو عملهم باخلاص وضمير، كما يتستر عليها أولياء الضحايا خوفاً من الفضيحة والعار.

وبالتالي يستغل الأزواج هذا التستر من قبل المجتمع ويتمادون في هذا الفعل، في كثير من الأسباب المبررة بوجهة نظرهم لعدم رغبتهم بهذا الجنين أو عدم احترازهم من إجهاض زوجاتهن، ويعد الاجهاض الذي يحصل للمرأة (الزوجة) الحامل بسبب العنف الممارس ضدها (من قبل زوجها) أحد صور العنف الجسدي ضد الزوجة، فالاجهاض الحاصل للزوجة الحامل من دون ايذاء مرتكب ضدها، كأن تجهض الزوجة نفسها، لا يعد من صور العنف الجسدي ضد الزوجة، لان الاجهاض المقصود في هذه الجريمة هو الاجهاض الحاصل كأثر لفعل الايذاء الممارس ضد المرأة

(1) عبد الستار، فوزية (1982). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، ص491.

عمومًا والزوجة على وجه الخصوص، ولو وجد هناك قانون صارم بحق الأزواج أو الجنس الآخر بشكل عام يحذر من هذا الفعل بشكل جذري لما وجدننا أنها تتكرر وبكثرة.

الفرع الثاني: اركان جريمة الايذاء المفضي الى الاجهاض في التشريعين الاردني والعراقي

فضلًا عن الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي، فان جريمة الايذاء المفضي الى الاجهاض تتطلب بالاضافة الى تلك الاركان، وجود ركن مفترض فيها، وهو موضوع الجريمة المتمثل بالمرأة الحامل، وبما ان هذا الركن لا يعد من الاركان العامة التي تدخل في البنيان القانوني لكافة جرائم العنف الاسري ضد الزوجة، وبما انه لا يحتاج الى توضيح وتفصيل، ستقوم الباحثة بتوضيح الاركان الثلاثة الاولى فقط، وكما يأتي:

اولًا: الركن القانوني في جريمة الايذاء المفضي الى الاجهاض:

بالرجوع الى قانون العقوبات الاردني، نجد ان المشرع جرم الايذاء المرتكب ضد المرأة الحامل، اذا ما تسبب فعل الاعتداء باجهاض المرأة، وكان مرتكب الفعل على علم بحملها، وذلك بموجب المادة (336) من قانون العقوبات، وكذلك عاقب المشرع في المادة (323) من ذات القانون، كل من تسبب قاصدًا باجهاض امرأة دون رضاها، حتى وان لم يكن الاجهاض ناتجًا عن افعال عنف وايذاء ضد المرأة، اذ لم يحدد المشرع في هذه المادة سلوكًا معينًا، او وسيلة معينة لارتكاب الجريمة، وانما جعلها بشكل مطلق، على عكس المادة (336) التي اشترط فيها ان يكون الاجهاض ناتجًا عن العنف والايذاء.

اما بالنسبة للمشرع العراقي، فانه جرم الاجهاض بشكل عام بالمواد (417-419) من قانون العقوبات، وحدد الاحكام الخاصة بكل صورة من صور الاجهاض بناءً على صفة مرتكب الفعل، كأن يكون الفاعل المرأة الحامل نفسها، او احد اقربائها الى الدرجة الثانية، والذي عدّه

المشرع ضرفًا مخففًا اذا كان الاجهاض اتقاءً للعار لحملها سفاحًا، او يكون الفاعل طبيبًا، او صيدليًا، او كيميائيًا، او قابلة، او احد مساعديهم، وقد عدّ المشرع هذه الصفة ضرفًا مشددًا، وفيما يخص الاجهاض الناتج عن افعال العنف والايذاء فقد خصص لها المشرع المادتان (1/418 و 419)، علمًا ان المشرع خفف العقوبة في حالة عدم تعمد اجهاض المرأة الحامل، وشددها في حالة تعمد اجهاضها.

ثانيًا: الركن المادي في جريمة الايذاء المفضي الى الاجهاض:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بعناصره الثلاثة، فالسلوك الاجرامي يتحقق بأي من افعال العنف والضرب والجرح والايذاء السابق بيانها، اما النتيجة الجرمية فتتمثل باسقاط الجنين قبل موعد الولادة الطبيعية (الاجهاض)، اما العلاقة السببية فتفترض ان يكون الاجهاض راجعًا الى فعل الايذاء، وتجدر الاشارة هنا الى انه اذا تداخلت اسباب اخرى وساهمت مع فعل الايذاء في احداث النتيجة، فان العلاقة السببية لا تنقطع اذا كانت هذه الاسباب مألوفة وفقًا للمعتاد، بينما تنقطع العلاقة السببية اذا كانت الاسباب المتداخلة لاحقة ومستقلة عن فعل الايذاء وكافية وحدها لاحداث النتيجة، وذلك طبقًا لمعيار (السببية الملائمة)[1].

وتعد السببية من أعقد المسائل وأدقها في التشريع الأردني، فرابطة السببية في تحديد المسؤولية الجزائية للفاعل لها أهمية بالغة تظهر على وجه الخصوص في جرائم القتل باعتبارها أكبر الجرائم إثارة لمشاكل السببية[2].

---

(1) المادة (29) من قانون العقوبات العراقي.

(2) الرواشدة، سامي، سمير، احمد، (2016)، شرح قانون العقوبات القطري القسم الخاص، جامعة قطر، الدوحة – قطر، ص 72.

ثالثًا: الركن المعنوي في جريمة الايذاء المفضي الى الاجهاض:

تقوم هذه الجريمة بتوافر القصد العام الذي يقتضي اتجاه ارادة الفاعل الى المساس بسلامة المرأة الحامل، دون الاجهاض، فضلًا عن ضرورة علمه بأن المجنى عليها حامل، ويعد العلم في هذه الجريمة شرطًا اساسيًا لقيامها، فاذا انتفى العلم بحمل المجنى عليها، انتفى تبعًا لذلك جرم الاجهاض، وتقتصر مسؤولية الفاعل على ما قام به من ايذاء فقط، وترى الباحثة أنه ليس من المنطق أن يكون انتفى العلم في حالة الزوجيين لأنه ليس من المنطقي عدم علمه بحمل الزوجة.

وجاء في نص المادة (323) من قانون العقوبات الأردني أنه " عقوبة اجهاض امرأة دون رضاها

1-من تسبب عن قصد باجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات،

2-ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا اقتضى الاجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة"[1].

انظر نص المادة (323) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

المبحث الثاني

تجريم العنف النفسي ضد الزوجة

يُعرّف العنف النفسي بانه "كل فعل أو قول أو سلوك يمكن عده بالمعايير الاجتماعية وعند الخبراء وعلماء النفس يلحق ضرراً نفسياً بالآخرين من أفراد الأسرة أو هو أي فعل يتسبب به ضرر نفسي لأحد أفراد الأسرة"[1].

ويُعد العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأسري اتساعًا وانتشارًا، إذ غالبًا يوافق أو يتبع الأنماط الأخرى من العنف الأسري، وغالباً ما تمتد أثاره في خطورتها لتتجاوز أثار العنف الجسدي والجنسي، فالأشخاص الذين يتعرضون للعنف الجسدي قد يشفون من الإصابات والكدمات خلال أيام معدودة، إلا أنّ الأضرار النفسية التي يمكن أن تصيبها من الممكن أن تتحول إلى أمراض أو عقد نفسية تحتاج إلى فترات طويلة لكي تشفى منها[2].

لذلك يتصف هذا النوع من العنف بالصمت وغياب الآثار المادية الجنائية على جسد الزوجة، لأن الأضرار التي يسببها المعتدي لا تظهر للعيان ولا تترك بصمة جرمية، والهدف منه تكسير وتحطيم شخصية الزوجة الضحية ونفسيتها، والتأثير على مشاعرها وأحاسيسها، وهذا النوع من العنف هو أكثر خطراً من النوع الأول كونه يمس كرامتها وتهميشها من الداخل، ومن صور العنف الذي نحن بصدده هو: التهديد بإلحاق الأذى بالزوجة ونشر أجواء من الخوف والتردد بحرية العمل والانتقال، فضلًا عن الشتائم والسباب والإهانات الجارحة[3].

---

(1) علي، أحمد وآخر (2013). جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص368.

(2) علي، أحمد وآخر (2013). جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص367.

(3) معروف، شهبال (2007). العنف ضد الزوجة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص84–ص85.

ولما تقدم ستحاول الباحثة توضيح اهم صور العنف النفسي ضد الزوجة، وذلك من حيث بيان مفهومها، وتحديد اركانها في التشريعين الاردني والعراقي، وهذا ما سنتناوله في مطلبين، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

جريمة التهديد

تُعد جريمة التهديد إحدى أكثر جرائم العنف الأسري وقوعاً، إلا أنه غالباً ما تتعدد صور وأشكال وقوعه، فكما يشكل التهديد في كثير من الأحيان جريمة مستقلة بحد ذاتها، كذلك يمكن أن يقع مقدمة لجرائم أخرى من جرائم العنف الجسدي، وقد يترافق مع ارتكاب هذه الجرائم أو يليها.

وللاحاطة الكافية بجريمة التهديد بوصفها صورة من صور العنف النفسي ضد الزوجة، ستتناول الباحثة مفهومها، ومن ثم بيان اركانها في التشريعين الاردني والعراقي، وذلك في فرعين، وكما يأتي:

الفرع الاول: مفهوم جريمة التهديد

يقصد بالتهديد "كل قول او كتابة او فعل او اشارة من شأنه القاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس او المال او افشاء او نسبة امور مخدشة للحياء، وقد يحمل التهديد الشخص المهدد تحت تأثير الخوف الى اجابة الجاني وتنفيذ طلباته اذا كان التهديد لاجل تنفيذ طلب معين"[1].

لذا فان جريمة التهديد في اطار العنف الاسري ضد الزوجة تتحقق عن طريق تخويف الزوج لزوجته والقاء حالة الرعب في نفسها وازعاجها من ضرر يراد ايقاعه بها او باشخاص او

(1) المرصفاوي، حسن صادق (1975). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص14.

اشياء تحبها، وبذلك فان هذه الجريمة تتحقق بكل قول او كتابة صادرة عن الزوج وتشكل اعتداء على حرية وامن الزوجة[1].

ومن اكثر صور التهديد ضد الزوجة هو تهديدها بالطلاق، لكن لا يجب ولا بأي حال أن يستخدم الزوج الطلاق عنوع من الإبتزاز والتهديد فالطلاق لم يسن حتى يكون سلاحا بيد الزوج للضغط على زوجته ويكون بهدف التأثير على نفسيتها ومشاعرها واحاسيسها، وهذا النوع من الجرائم يكون اكثر خطورة من جرائم العنف الجسدي كونه يمس مشاعر الزوجة وكرامتها، كما ان الزوجة التي تتعرض للتهديد المستمر لمدة زمنية طويلة يؤدي الى اهمال نفسها وتربية اولادها، فضلًا عن عدم قيامها بالواجبات البيتية وذلك لعدم توافر الدافع من اجل استمرارها بالحياة، كما ان تكرار الزوج للتهديد يجعل الزوجة عرضة للاصابة بالامراض النفسية كالخوف والشك والانهيار العصبي الذي قد يؤدي بها في نهاية الامر الى الانتحار.

لكن التهديد من الناحية القانونية وبشكل عام جريمة تستحق العقاب وتشمل جميع أنواع التهديد، لكن في أغلب القوانين ومنهم التشريع الأردني والتشريع العراقي لا يعاقب على التهديد بالطلاق الا اذا كان ناتج عنه جريمة، لإن التهديد الزوج لزوجته عادة ما يكون لإخافتها أو لإرغامها على الإستجابة لأقواله واراءه، ومع ذلك لا يجب ولا بأي حال أن يهدد الزوج زوجته لما فيه اساءة لإستعمال الحق.

وترى الباحثة لما لهذا النوع من الابتزاز وهو تهديها بالطلاق أو حتى بالزواج عليها خطورة على الحياة الأسرية وعلى نفسية الزوجة بشكل خاص أنه لابد من وجود نص تجريمي يمنع من استخدام تلك الوسيلة من قبل الإزواج للابتزاز حتى وان لم ينتج عنه جريمة فهو بحد ذاته جريمة.

---

(1) الدرة، ماهر عبد شويش (2009). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب، ص223.

الفرع الثاني: اركان جريمة التهديد في التشريعين الاردني والعراقي

تتكون جريمة التهديد شأنها شأن بقية جرائم العنف الاسري من ثلاثة اركان، هي الركن القانوني والركنان المادي والمعنوي، وعليه ستحاول الباحثة بيان هذه الاركان في التشريعين الجزائيين الاردني والعراقي، وكما يأتي:

اولا: الركن القانوني في جريمة التهديد:

جرم المشرع الاردني الافعال المكونة لجريمة التهديد في المواد (349-354) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المعدل، ولم يفرق المشرع بين التهديد بالقول او بالفعل او بالكتابة او عن طريق شخص ثالث، ويحسب للمشرع الاردني انه جرم في المادة (354) كل تهديد بانزال ضرر غير محقق ولا يمكن حدوثه اذا كان من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تأثيرًا شديدًا، علمًا ان نصوص التهديد الواردة في قانون العقوبات تنطبق على التهديد الواقع من قبل الزوج ضد زوجته.

اما المشرع العراقي فقد جرم التهديد باعتباره يشكل عنفًا نفسيًا من الممكن ارتكابه من قبل اي شخص اتجاه شخص آخر،ولما يشكله التهديد من اعتداء واضح على حق الإنسان في المحافظة على وضعه النفسي، كونه يبث الرعب والفزع في نفسية الشخص الموجه اليه، مبينًا حالاته والعقوبة المفروضة عليه في المواد (430-432) دون أن يضع تعريفًا للتهديد.

ونجد أن التشريع العراقي اعتبر التهديد عنفاً نفسياً على خلاف المشرع الأردني الذي لم يتطرق إلى آثاره من الناحية النفسية مع أنها من أكثر النتائج منطقية التي قد تنطوي على تهديد الزوج لزوجته بالطلاق أو بالزواج عليها أو بأي تعبير كان الغرض منه التهديد، وحيث أن

المشرعيين لم يحددا صفة للمعتدي أو المعتدى عليه في هذه النصوص القانونية فإن الباحثة ترى بجواز انطباقها حتى بين الأزواج وكذلك الأقارب وهو ما لقي استحسان الباحثة.

ثانيا: الركن المادي في جريمة التهديد:

يتكون الركن المادي في جريمة التهديد من ثلاثة عناصر، اولها السلوك الاجرامي الذي يصدر من احد الاشخاص كالزوج مثلًا سواء كان بالقول ام الفعل ام الاشارة ام الكتابة ام شفاهًا ام بواسطة شخص ثالث[1]، وثانيها النتيجة الاجرامية والمتمثلة بالخوف والفزع الذي يصيب الشخص الموجه التهديد اليه كالزوجة مثلًا في جرائم العنف النفسي ضدها، وثالثها العلاقة السببية والتي يقصد بها ان النتيجة المتحققة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالسلوك الاجرامي المتخذ من قبل الجاني.

وفي هذا الدور يبقى أن توضح الباحثة الركن المادي لهذه الجريمة والمتمثل في التوعد بأمر ما سواء بإتيانه أو الحرمان منه، من شأنه إنزال الخوف في نفس المجني عليها(الزوجة) أو إرغامها على السلوك ضد رغباتها أو الحصول منها على منفعة معينة، على أن يكون خوف وهرع الضحية ناتج عن ما قام به الجاني من توعد.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة التهديد:

تعد جريمة التهديد من الجرائم المقصودة التي تتطلب توافر القصد الجرمي والمتمثل بالعلم والارادة، وبذلك ان يكون الفاعل على علم بعناصر الجريمة وان من شأن فعله او قوله ان يثير الرعب والفزع لدى الشخص الاخر، وان تتجه ارادته الى ارتكاب هذا الفعل، اما اذا لم يكن الفاعل قاصدًا التخويف والترهيب فلا تتحقق الجريمة، وعليه فان جريمة التهديد تتطلب انصراف علم الفاعل وارادته الى الاعتداء على المصلحة التي قرر المشرع حمايتها.

---

(1) المادة (432) من قانون العقوبات العراقي.

وترى الباحثة أنه في جرائم العنف ضد الزوجة نكون أمام حالة قيام الجاني بإطلاق عبارات التهديد قاصداً تخويف الزوجة بغية إجبارها على التنازل عن حق، أو إتيان سلوك يلبي رغبات الرجل.

المطلب الثاني

جرائم الذم والقدح (السب والقذف)

تعد هذه الجرائم من اخطر جرائم العنف النفسي التي يرتكبها الزوج ضد الزوجة، وذلك لما تتضمنه من اثار مدمرة وانعكاسات سلبية على نفسية الزوجة، والتي قد تلاحقها طوال حياتها، لذا فان الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الاسري يجب الا تقتصر على تجريم الافعال التي من شأنها ان تشكل اعتداءات جسدية ضدها، وانما يجب ان تشمل تجريم كافة السلوكيات والاقوال التي من شأنها ان تسبب الاهانة والذل والاعتداء على سمعة الزوجة وشرفها.

وبما ان هذه الجرائم تعد من صور العنف النفسي ضد الزوجة، ستعمد الباحثة الى بيان مفهومها، ومن ثم توضيح اركانها في التشريعين الاردني والعراقي، وذلك في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول: مفهوم جرائم الذم والقدح (السب والقذف)

يقصد بالذم "هو إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام – من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا." [1]، ويعد هذا السلوك من اشد الصور خطرًا على الحياة الزوجية، كونه يأثر في صحة الزوجة ونفسيتها، وهو من الصعب المعاقبة عليه لصعوبة تحديده وقياسه واثباته، مما يولد ضررًا كبيرًا للزوجة من جراء الذم الذي يصدر عن الزوج، والضرر هنا هو الاذى الذي يلحق الزوجة وهو اما ان يكون ماديًا او ادبيًا، فالمادي هو الذي يلحق الاذى

(1) المادة (1/188) من قانون العقوبات الأردني.

بالمضرور في جسده او ماله، اما الادبي فهو الذي يلحق الاذى في سمعة الانسان وشرفه واعتباره ومركزه الاجتماعي، وكافة انواع الضرر تعد سببًا من اسباب التفريق القضائي[1].

اما القدح (السب) فهو من جرائم الاعتداء على اعتبار الانسان، ويقصد به "الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره، ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة"[2].

ولا تقع جريمة القذف إلا إذا أسند الجاني للمجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقابه، أي أنها لا تشمل على إسناد واقعة معينة.

الفرع الثاني: اركان جرائم الذم والقدح (السب والقذف)

تتمثل اركان هذا النوع من الجرائم، بالركنين المادي والمعنوي، فضلًا عن الركن القانوني، الامر الذي يتطلب من الباحثة بحث كل ركن منها في فقرة مستقلة وكما يأتي:

اولًا: الركن القانوني في جرائم الذم والقدح (السب والقذف) في التشريعين الاردني والعراقي:

بتأمل نصوص القانون الجزائي في الاردن والعراق يتبين لنا أنها لا تتضمن نصوصًا خاصة لتجريم العنف اللفظي ضد الأسرة، بل تضمنت نصوصًا عامة لحماية المقومات المعنوية للشخصية الإنسانية، بهدف حمايتها من الأقوال التي يمكن تكييفها على اعتبار أنها تشكل جرائم ذم وقدح(سب وقذف) في حق أحد أفراد المجتمع[3].

فالمشرع الاردني، جرم في المواد (188-199) والمواد (358-367) من قانون العقوبات، والمادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية، كافة افعال واقوال الذم والقدح والتحقير، وجديرٌ بالذكر ان المشرع الاردني تطلب توافر شروط خاصة للتجريم، قد لا تتوافر في حالات

---

(1)الذنون، حسن علي (1991). المبسوط في المسؤولية المدنية، بغداد: دار الكتب والوثائق، ص158.

(2)انظر نص المادة (194 من قانون العقوبات الأردني

(3) علي، أحمد وآخر (2013). جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص382.

العنف النفسي ضد الزوجة، ومن تلك الشروط أن يقع الذم أو القدح وجاهياً، وذلك إما بمواجهة المعتدى عليه، أو في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، أو أن يكون الذم والقدح غيابياً شريطة أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين أو أن يكون الذم أو القدح مكتوبًا بواسطة الكتابات أو الرسومات أو وسائل الإعلام مثل الصحف أو المطبوعات[1]، وكل هذه الشروط قد لا تتوافر وحالة العنف النفسي ضد الزوجة[2].

أما في العراق، فان المادة (433) من قانون العقوبات العراقي جرمت القذف وعرفته بأنه"إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجه عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه"، أما السب فقد جرمته المادة (434) من ذات القانون وعرفته بأنه "رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة".

ثانيًا: الركن المادي في جرائم الذم والقدح (السب والقذف):

وهنا يجب التمييز بين الذم وبين القدح، فالركن المادي في جريمة الذم يتكون من السلوك الاجرامي المتمثل بالقول الخادش بشرف الانسان واعتباره دون ان يتضمن اسناد واقعة معينة، اذ يتحقق النشاط الاجرامي بمجرد قيام الجاني باسناد عيبًا معينًا للمجنى عليه، ويستوي ان يكون العيب او التعبير الخادش للحياء موجهًا الى شخص معين، او عدة اشخاص، ويستوي ايضًا ان يكون الشخص طبيعيًا او معنويًا، ولا يشترط تحديد الشخص المجنى عليه بالاسم، وانما يكفي ان يكون التعبير دال عليه.

---

(1) نجم، محمد صبحي. قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص151.

(2) الأمير، نيفين سمير. الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف، مرجع سابق، ص43.

اما بالنسبة لجريمة القدح فان الركن المادي فيها يتمثل بنسبة واقعة معينة او امرًا مشينًا الى المجنى عليه بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى كالكتابة او الاشارة او القول، وهنا ينبغي ان يكون المجنى عليه محدد تحديدًا لا لبس فيه، ويشترط ايضً ان يكون اسناد الواقعة الى الغير بإحدى طرق العلانية التقليدية او الحديثة مثل وسائل التكنولوجيا الحديثة، واستخدام منصات التواصل الاجتماعي لاسناد الواقعة، وبذلك فان القدح يتكون من فعلين اولهما الافصاح عن الواقعة، وثانيهما اذاعة الواقعة بإحدى طرق العلانية، وغالبًا ما يرتكب هذان الفعلان من قبل شخص واحد، لكن اذا قام احد الاشخاص بالافصاح عن الواقعة، وقام شخص اخر باذاعتها بوسائل العلانية، فان كلاهما يعد فاعلًا اصليًا لجريمة القذف[1].

ثالثًا: الركن المعنوي في جرائم الذم والقدح (السب والقذف):

ان جريمة الذم تعد من الجرائم العمدية التي يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، وذلك بانصراف ارادة الجاني الى اذاعة الامور الخادشة بالشرف أو الاعتبار مع علمه بمعنتها، ويجب ان يتوافر في الفاعل ايضًا قصد الاذاعة لما عبر عنه من معنى يخدش اعتبار المجنى عليه وشرفه.

وكذلك بالنسبة لجريمة القدح، اذ انها تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب لتوافر ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والارادة، فيجب ان تنصرف ارادة الجاني الى الى نشر واذاعة الامور المتضمنة للقدح، مع علمه بان من شأنها ان تجعل من اسندت اليه محلًا للازدراء او العقاب[2].

---

(1) حسني، محمود نجيب (2012). شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص508.

(2) الخيلي، شمسان ناجي صالح (2009). الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، القاهرة: دار النهضة العربية، ص152.

المبحث الثالث

تجريم العنف الجنسي ضد الزوجة

يقصد بالعنف الجنسي "ارتكاب اي نشاط ذو طبيعة جنسية دون رضا صحيح صادر من المجنى عليه، وذلك نتيجة اقتران النشاط الجنسي بالعنف المادي المتمثل باستخدام الاجبار والقوة، او اقترانه بالعنف المعنوي كالتخويف بالاحتجاز او الاضطهاد النفسي، اوالتهديد باساءة استعمال السلطة سواء ضد المجنى عليه او ضد شخص آخر قريب منه"[1].

ويعد العنف الجنسي من أكثر القضايا الجزائية خفاءً وكتمانًا وبُعدًا عن الانظار، فالمجنى عليه غالبًا يمتنع عن اعلان هذا العنف المرتكب ضده، ويظل مخبأ في قلبه وداخل حضن الأسرة، وذلك إما بسبب ضغط التقاليد والعادات الاجتماعية، أو تحت تأثير الحياء، أو خشية الانتقام من قبل الجاني مرتكب العنف الجنسي[2].

وعقد الزواج ليس صك استعباد يبيح للزوج جسد الزوجة بشكل دائم حتى دون موافقتها، بل هو عقد اتفاق على قبول الحياة معًا بين طرفين، أهم أركان هذا الاتفاق هو الإيجاب والقبول. والمشكلة الأكبر هو اعتقاد الزوجة ذاتها أن إجبارها على ممارسة العلاقة الحميمة ليس عنفًا جنسيًا لعدم فهمها موضوع التراضي، لذا كثيرًا لا تكتشف الضحية كونها معنفة من الأساس، بل يتم لومها لكونها تمتنع عن حق زوجها، ليبدأ نوع آخر من العنف الأسري عليها، وهو العنف النفسي، وجعلها هي المخطئة وليست الضحية. [3]

---

(1) ابو عامر، محمد زكي (2011). الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص7.

(2) معروف، شهبال. العنف ضد الزوجة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص92.

(3)باج ، نور هشام (2018)، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان، ص 25.

وجديرٌ بالذكر ان الاديان السماوية كافة، ومنها الشريعة الاسلامية[1]، وكذلك القانون والثقافة السائدة في المجتمع، حرصت جميعها على وضع الحدود الفاصلة للعلاقات الجنسية للإنسان بما هو حلال وحرام، وما يترتب عليه من عقوبات ضد المخالفين، كالاستئذان، والفصل بين الابناء بعد البلوغ، لذا فان جميع الأديان السماوية والقوانين الوضعية والاعراف الاجتماعية تجرم الممارسات الجنسية في إطار العلاقات الأسرية، وذلك في غير العلاقات الزوجية،على اساس ان العلاقة الزوجية هي الإطار المشروع الذي يمكن من خلاله ممارسة الجنس بين الزوجين، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك كله،ذهب كثير من الباحثين الى تصور وجود سلوكيات جنسية تمثل عنفًا جنسيًا ضد الزوجة[2].

علمًا ان جرائم العنف الجنسي تقع عند المساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه فيخل بطهارته، وتتعدد الأفعال التي تشكل انتهاكًاجنسيًا، إلا أنه يجمع بينها صفة مشتركة وهي الصفة الجنسية للفعل[3]، وتعتبر جرائم الاغتصاب وهتك العرض والحض على الفسق والفجور والافعال المنافية للحياء وزنا المحارم من اخطر الجرائم مساسًا بحرمه جسد الإنسان وعرضه.

وبناءً على ما تقدم ستحاول الباحثة في هذا المبحث بيان اخطر جرائم العنف الجنسي التي ترتكب ضد المرأة عمومًا، وبيان مدى امكانية ارتكابها من الزوج ضد الزوجة، والتعرّف على موقف المشرعين الجزائيين الاردني والعراقي منها، وذلك من خلال تقسيمه على اربعة مطالب، وكما يأتي:

---

(1) قال تعالى:"وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ" الأنعام 151. وقل سبحانه((وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) النور 33.

(2) علي، أحمد وآخر. جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص369-ص370.

(3) شمس الدين، أشرف توفيق (1985). الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص129.

المطلب الاول

جريمة الاغتصاب

أضحت ظاهرة اغتصاب أحد أفراد الأسرة شكلٌ من أشكال العنف الأسري، تتفاقم في أوساط المجتمع العربي سنة بعد أخرى، وما يزيد من استفحالها هو كونها ظاهرة صامتة، نظرًا للأعراف التي تداولتها الأسر العربية فيما يخص تداول الجانب الجنسي، بحيث تكاد تجده من المحرمات، بل ومن نقط العار، فأغلب الضحايا وأسرهم يختارون الصمت والتستر عوضًا عن فضح هذه الجريمة خوفًا من التشهير[1].

ولاجل توضيح مفهوم هذه الجريمة، وبيان الاركان التي تتكون منها في التشريعين الاردني والعراقي، ستتناولها الباحثة في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول: مفهوم جريمة الاغتصاب

تعد جريمة الاغتصاب من أخطر جرائم العرض التي تلحق الأنثى فتجعلها ضحية بين يدي وحشٍ كاسر يدنسها ويخلف لها أسوأ الآثار، خاصة إذا كانت الأنثى بكرًا، وقد تعرضها للحمل سفاحًا، وتبلغ خطورة الجريمة أشدها إذا استهدفت قاصر[2].

---

(1) علي، أحمد وآخر (2013). جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص385–ص386.

(2) مصطفى، محمودمحمود (1975). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص306.

وتعرّف جريمة الاغتصاب بأنها "مواقعة انثى كرهًا عنها وبدون رضاها، اي ان الاتصال الجنسي الطبيعي معها غير مشروع"[1].

وبذلك تصبح جريمة الاغتصاب من ابشع صور العنف الجنسي، نظرًا لما تخلفه من اضرار سلبية وجسيمة في الانثى، فلا تقتصر الاضرار الناجمة عن فعل الاغتصاب على الجوانب المادية بل تتعداه الى الجوانب المعنوية، كونها تسبب احباط واحساس بالمهانة والعار للانثى المجنى عليها، مما يدفعها للانتحار احيانًا للتخلص من تلك الاضرار.

وترى الباحثة أنه ليس هناك نصوصاً قانونية تختص باغتصاب الزوجة بشكل خاص بل نص على مواقعة الانثى بشكل عام وبالتالي فإن نص المادة سابق الذكر لا ينطبق على الزوجة أي أنه في حين كانت بحالة صحية لا تسمح لها بتلك العلاقة بينها وبين زوجها فيقوم الزوج بإرغامها على ذلك مما يؤدي إلى تردي صحتها الجسدية والنفسية ويكون أقرب إلى جريمة الايذاء الجسدي.

الفرع الثاني: اركان جريمة الاغتصاب في التشريعين الاردني والعراقي

تتخذ جريمة الاغتصاب في التشريعين الاردني والعراقي ثلاثة اركان، هي الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما ستفصله الباحثة في الفقرات الاتية:

اولًا: الركن القانوني في جريمة الاغتصاب:

جرم المشرع الاردني الاغتصاب في المواد (292-295) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المعدل، وفرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الجريمة، علمًا ان المشرع شدد

(1) نجم، محمد صبحي (1994). الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص42.

عقوبة الاغتصاب اذا كان واقع على الانثى من "احد اصولها الشرعيين او غير الشرعيين، او من احد محارمها، او من كان موكلًا بتربيتها او رعايتها او له سلطة شرعية او قانونية عليها"[1].

وكذلك فعل المشرع العراقي الذي تطرق الى جريمة الاغتصاب في الفصل التاسع من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وجعلها ضمن الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة، وقد جرم المشرع العراقي الاغتصاب وعاقب عليه في المادة (393) من قانون العقوبات، وسار بذات النهج الذي سار عليه المشرع الاردني، اذ انه شدد عقوبة الجريمة في حالات عديدة، ومنها اذا وقع الاغتصاب على الانثى من احد اقربائها حتى الدرجة الثالثة[2].

وفي كلا التشريعين تم ذكر "الانثى" وليس مواقعة الزوجة فليس هناك نص قانوني يحكم مسألة اغتصاب الزوجة بشكل خاص.

ثانيًا: الركن المادي في جريمة الاغتصاب:

يتمثل الركن المادي في جريمة الاغتصاب بالسلوك الاجرامي المتحقق بالمواقعة الفعلية التي تتحقق عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع من ذكر على انثى دون رضاها[3].

ويتضح السلوك الاجرامي لهذه الجريمة من المادة (292) من قانون العقوبات الاردني، والتي اشارت الى ان "من واقع انثى (غير زوجته) بغير رضاها، سواء بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة او بالخداع عوقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة".

وكذلك المادة (393) من قانون العقوبات العراقي التي بينت السلوك الاجرامي بانه مواقعة رجل لانثى دون رضاها، لذا فان اساس التجريم عدم رضا المجنى عليها، ونظرًا لأن الرضا لا يعتد

---

(1) المادة (295) من قانون العقوبات الاردني.

(2) المادة (2/393/ب) من قانون العقوبات العراقي.

(3)العلواني، نشوة (2003). الاغتصاب او الاكراه على الزنا (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، ط1، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ص187.

به إلا إذا كان صادرًا عن شخصٍ بالغ، لذا فإن وقوع الاغتصاب على انثى غير بالغة (قاصر)، يجعل الجريمة متحققة سواءً تمت المواقعة برضاها أو دون رضاها، ولا يعتد برضاها اذا توافر[1].

وترى الباحثة انه لا يتصور قيام هذا الركن من الزوج على الزوجة، وانما يتصور قيامه من باقي افراد الاسرة، لان الرضا مفترض من الزوجة بموجب عقد الزواج، الا انه من المتصور ان يقوم العنف الجسدي (الايذاء) في حالة اجبار الزوج الزوجة على الممارسة الجنسية أما حالات مواقعة الطليقة أو الزوجة بعد طلاقها فجميعها تنطبق عليها نص المادة السابقة الذكر كونها جريمة اغتصاب.

رابعًا: الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب:

تعد جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية، لذا يتطلب لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، فيجب ان يعلم الجاني انه يواقع انثى محرّمة عليه، وان فعل المواقعة تم دون رضاها، او انها فاقدة للوعي او الاهلية، فاذا كان الفاعل يعتقد وجود صلة مشروعة بينه وبين الانثى، او كان يعتقد رضا الانثى بالمواقعة، ينتفي القصد الجنائي لديه، كما يجب ان تتجه ارادة الفاعل الى اتيان السلوك الاجرامي المكون لجريمة الاغتصاب، والمتمثل بفعل المواقعة دون رضا الانثى[2].

وجاء في نص المادة (1/292) من قانون العقوبات الأردني أنه " 1- من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل. 2- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمره" أي أن المشرع حدد

---

(1) شمس الدين، أشرف توفيق (1985). الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، مرجع سابق، ص132.
(2) سلامة، احمد كامل (1988). قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على العرض والاداب، الاسكندرية: الدار البيضاء للطباعة، ص16-17.

مواقعة الأنثر وليس الزوجة من خلال نص المادة السابق، وشدد العقوبة في حالات معينة وتم ذكرها في نص المادة (293 من القانون ذاته " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.

المطلب الثاني

جريمة هتك العرض

قصد المشرع الجزائي من تجريم افعال هتك العرض، توسيع نطاق الحماية الجزائية لحرية الانسان وحرمة جسده سواء كان ذكرًا ام انثى، وذلك على نحو اوسع واكثر شمولًا من الحماية الجزائية المقررة في النصوص التي تجرم الاغتصاب، فكان هدف المشرع الجزائي ان تشمل الحماية الجزائية كل انسان ذكرًا كان ام انثى، وذلك بتجريم كافة الافعال الاخرى التي تقع ما دون فعل المواقعة، والتي من شأنها المساس بحياء او عورات المجنى عليهم.

لذا ستخصص الباحثة هذا المطلب لدراسة مفهوم جريمة هتك العرض، وبيان اركانها في قانون العقوبات الاردني والعراقي، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: مفهوم جريمة هتك العرض

عرّفت محكمة التمييز الاردنية هتك العرض بانه "كل فعل منافٍ للحشيمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكرًا كان ام انثى بصورة مباشرة فيلحق به عارًا يؤذيه في عفته وكرامته"[1].

(1) تمييز جزاء 53/7 في 1953/1/19. نقلًا عن: الحديثي، فخري عبد الرزاق والزعبي، خالد حميدي (2009). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الموسوعة الجنائية 2، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص249.

من التعريف المتقدم، تلاحظ الباحثة ان كلً من الجاني والمجنى عليه في جريمة هتك العرض قد يكون ذكرًا، وقد يكون انثى، وهذا على عكس جريمة الاغتصاب التي سبق وان اتضح لنا ان الجاني فيها دائمًا ما يكون ذكرًا، والمجنى عليها دائمًا ما تكون انثى، ومن جهة اخرى فان جريمة الاغتصاب تتحقق عن طريق فعل الوقاع غير المشروع فقط، بينما تتحقق جريمة هتك العرض بأي فعل من الافعال الماسة بحياء المجنى عليه.

الفرع الثاني: اركان جريمة هتك العرض في التشريعين الاردني والعراقي

تتطلب التشريعات الجزائية عمومًا لقيام جريمة هتك العرض، توافر الاركان الثلاثة المعروفة، وهي الركن القانوني، والركنان المادي والمعنوي، وهذا ما ستعمل الباحثة على بيانه في الفقرات الاتية:

اولًا: الركن القانوني في جريمة هتك العرض:

يتجلى الركن القانوني في جريمة هتك العرض بالنصوص الجزائية التي تجرم الافعال المكونة لها، وتفرض العقوبات على مرتكبيها، وتتمثل هذه النصوص في الاردن بالمواد (296-299) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل، التي جرّم فيها المشرع كافة صور هتك العرض سواء كانت مقترنة بالعنف والتهديد ام بدونهما، وكذلك صور هتك العرض المقترنة بالحيلة والخداع.

وبذات نهج المشرع الاردني سار المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، فقد جرّم المشرع العراقي كافة صور هتك العرض، واوردها في الباب التاسع ضمن الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة، وحدد عقوبة مرتكبيها بالمواد (396-397)، فضلًا عن المادة (398) التي يسري حكمها على جرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض، والتي اشارت الى

اعفاء الجاني من العقاب اذا ما عقد زواج صحيح مع المجنى عليها، ولم يتطرق المشرع الأردني إلى اللواط في قانون العقوبات الأردني.

ثانيًا: الركن المادي في جريمة هتك العرض:

يتحقق ركن جريمة هتك العرض المادي بالسلوك الاجرامي المتمثل بالافعال التي تشكل مساسًا بحرمة جسد الانسان، والنتيجة الجرمية المتمثلة بكشف عورة المجنى عليه على نحو يخدش حيائه دون رضا منه، كأن يكون الفعل بصورة ملامسة او كشف عورة في جسد المجنى عليه، يؤدي الى اثارة حيائه، وتجدر الاشارة الى انه ليس كل مساس بجسد المجنى عليه يشكل هتك عرض، اذ يجب لتحقق هذه الجريمة ان يكون المساس جسيمًا، اما افعال المساس البسيطة بجسد المجنى عليه، فانها تخرج من عداد جرائم هتك العرض، وتدخل في عداد الافعال المنافية للحياء، والمعيار الذي يميز جريمة هتك العرض عن الفعل المنافي للحياة هو جسامة الفعل الواقع على المعتدى عليه.

وهنا تثور مسألة تحديد مدى جسامة الفعل حتى يدخل ضمن مظلة هتك العرض، إذ نلاحظ بأن المشرع وفي نصه على الجريمة لم يحدد ماهية الأفعال المكونة له تاركا الأمر للقضاء وترى الباحث بأن المشرع قد أصاب بذلك ، إذ يستحسن أن يترك الأمر لقاضي الموضوع الذي يمكنه وبالاطلاع على تفاصيل الواقعة أن يحدد مدى جسامة الفعل ، سواء مس عورات المعتدى عليها أولا. فالعبرة بجسامة الفعل ومدى خدشه لحياء المجني عليها، وانه لا يتصور قيام هذا الركن من الزوج على الزوجة، وانما يتصور قيامه من باقي افراد الاسرة، لان الرضا مفترض من الزوجة بموجب عقد الزواج، الا انه من المتصور ان يقوم العنف الجسدي (الايذاء) في حالة اجبار الزوج الزوجة على ممارسة الافعال المكونة لجريمة هتك العرض.

وتأمل الباحثة ان يكون هناك نصًا تجريمي يجرم افعال اكراه الزوج للزوجة على الممارسة الجنسية واي افعال تشكل جرم هتك العرض بعقوبة جنحوية تتوقف على شكوى الزوجة.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة هتك العرض:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي اشترط المشرع لقيامها توافر القصد الجزائي لدى الجاني بالعلم والارداة، فحتى تتحقق جريمة هتك العرض فانه يجب ان يكون الجاني على علم بحقيقية سلوكه المادي، وان يعلم انه يقوم بهذا السلوك لاجل الاخلال الجسيم بالحياء لدى المجني عليه دون رضاه، وان تنصرف ارادته الى ارتكاب السلوك واحداث النتيجة.

المطلب الثالث

جرائم العنف الجنسي الاخرى ضد الزوجة

تناولنا في المطلبين السابقين اهم الجرائم الواردة في التشريعين الجزائيين الاردني والعراقي، والتي من شأنها ان تشكل عنفًا جنسيًا، وبالاضافة الى الجريمتين المذكورتين، توجد جرائم اخرى تناولها كلا المشرعين الاردني والعراقي، الا انها اقل جسامة، ومن هذه الجرائم، جريمة التحريض على الفسق والفجور، وجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء، وجريمة زنا المحارم التي عدّها المشرع العراقي من الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة، وبناءً على ما تقدم ستقوم الباحثة بدراسة كل جريمة منها في فرع مستقل، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: جريمة التحريض على الفسق والفجور

يقصد بهذه الجريمة "كل فعل صادر عن الجاني يستهدف من ورائه استدراج الغير أو مساعدته أو تشجيعه على ممارسة الفساد أو الدعارة"[1].

(1) شمس الدين، أشرف توفيق. الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، مرجع سابق، ص157.

وهكذا يُعد مرتكبًا لجنحة التحريض على الفسق والفجور طبقًا لنص المادة (399) من قانون العقوبات العراقي كل من "حرض ذكر أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشر سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك"، وشدد المشرع العراقي العقوبة "إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادمًا عنده"[1].

وحتى تكتمل أركان جريمة التحريض على الفسق والفجور اشترط المشرع العراقي ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وذلك بأن تتجه إرادته إلى ارتكاب أحد هذه الأفعال مع علمه بأن نشاطه يستهدف تحريض الغير على الفسق والفجور[2].

وعند ثبوت ارتكاب الجريمة يعاقب الجاني بالحبس وترفع هذه العقوبة إلى السجن إلى عشر سنوات أو الحبس متى اقترفت الجريمة بأحد الظروف المنصوص عليها في المادة (393) أو قصد الجاني الربح من فعله أو تقاضى أجراً عليه.

الفرع الثاني: جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء

يقصد بالفعل المخل بالحياء "الفعل الذي يخدش حياء العين والاذن، اما اذا استطال الفعل الى مكان يعد من العورات وخدش عاطفة الحياء بشكل جسيم فانه يشكل جريمة هتك عرض"، كما تبين لنا سابقًا، والعلة من تجريم الفعل المنافي للحياء بصفة عامة تتمثل في حماية ابصار الناس من ان تقع على افعال منافية للاداب والسلوك العام، بصرف النظر عما اذا كان الفعل المرتكب معاقب عليه قانونًا ام غير معاقب، ومن امثلة هذه الجريمة قيام الزوج باحتضان زوجته بالطريق

---

(1) المادة (399) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(2) علي، أحمد وآخر. جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص388-ص389.

العام او امام ابنائه والشروع بتقبيلها، فعلى الرغم من ان فعل الزوج يعد فعلًا مشروعًا ومن حقه ان يأتيه، الا ان القيام به على الطريق العام او امام ابنائه يعد فعلًا معاقبًا عليه قانونًا لما فيه من خدش للحياء العام وخدش لحياء الاسرة بشكل خاص.

ولقد تناول قانون العقوبات الاردني هذه الجريمة واورد لها صورتان، الصورة الاولى تتمثل بالفعل المنافي للحياء غير العلني، والمنصوص عليها في المادة (305) من قانون العقوبات، اما الصورة الثانية فتتمثل بالفعل المنافي للحياء العلني، والمنصوص عليه في المادة (320) من القانون ذاته، وجعل المشرع الصورة الاولى متحققة بحالتين هي **المداعبة المنافية للحياء** والواقعة على كل ذكر او انثى لم يتم الخامسة عشر من عمره، او على امرأة او فتاة لها من العمر خمسة عشر سنة او اكثر دون رضاهما، اما الصورة الثانية فتتحقق في **كل فعل او اشارة منافية للحياء** سواء كانت ضد ذكر ام انثى، وسواء اكان المجنى عليه لم يتم الخامسة عشر من عمره ام اتمها، لكن بشرط ان يكون الفعل مرتكب في مكان عام او بإي صورة يمكن معها رؤيته وقد شدد المشرع الأردني في نص المادة (295-306مكرر) عقوبة المداعبة المنافية للحياء حيث نصت المادة (295) على أنه " -1 إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها – شرعياً كان أو غير شرعي – أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد تطرق لجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء بالمواد (400-404) من قانون العقوبات، وقد حدد المشرع صورًا عديدة لهذه الجريمة، وكذلك الفعل الفاضح العلني في المادة (401) منه، فضلًا عن طلب امور مخالفة للاداب من شخص اخر، والافعال والاقوال والاشارات التي تخدش الحياء والواقعة على انثى في محل عام، وتشدد العقوبة في حال

تكرار الجاني للفعل، ومن صور الجريمة ايضًا صنع او استيراد او تصدير او حيازة او احراز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع، كتابًا او صورًا او رسومًا او افلامًا او رموزًا او غير ذلك من الاشياء، اذا كانت مخلة بالحياء، وكذلك معاقبة الشخص الذي يعلن عن تلك الاشياء، واخيرًا جرم المشرع الجهر بالاقوال الفاحشة والاغانِ، سواء بنفسه او بواسطة جهاز آلي، وكان ذلك في محل عام، وتلك الصور جاءت بها المواد (402-403).

الفرع الثالث: جريمة السفاح (زنا المحارم)

يقصد بالسفاح "اقامة علاقة غير مشروعة من خلال الاتصال الجنسي بين شخصين تربطهما قرابة لا يمكن معها قيام مثل هذه العلاقة"، وهذا ما يميزها عن جريمة الزنا والاغتصاب، فاذا انتفت صلة القرابة تكون الجريمة زنا اذا كانت واقعة على انثى (غير الزوجة) بالغة وبرضاها، او اغتصاب اذا كانت واقعة على انثى (غير الزوجة) بالغة دون رضاها، او انثى قاصرة بغض النظر شرط الرضا، ومن الامثلة على جريمة السفاح، "الاتصال الجنسي الحاصل بين الاصول و الفروع او بين الاشقاء والشقيقات، والاخوة والاخوات لأب او لأم، او من هم في منزلتهم من الاصهار والمحارم، او بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية او القانونية"[1].

وقد عالج المشرع الاردني هذه الجريمة في المادتين (285-286) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المعدل، اما المشرع العراقي فقد تطرق لاحكام هذه الجريمة، وحدد صورها، والعقوبات المستحقة على مرتكبيها في المادة (385) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(1) نجم، محمد صبحي. الجرائم الواقعة على الاشخاص، مرجع سابق، ص186.

ويتضح قيام المشرعين العراقي والأردني بتشديد العقوبة في هذه الجريمة، لأن الأصل أن يكون الإنسان أمين على نفسه في بيته وبين أهله وأقاربه، فالفتاة التي تنام في بيت والدها تكون مطمئنة أن هذا البيت لا تحتاج فيه إلى حماية، أما في حالة وقوع اعتداء عليها فإن المحرم هو من وقع منه الاعتداء.

الفصل الرابع

الاجراءات الجزائية وأثرها في حماية الزوجة من جرائم العنف الاسري

نظرًا لخطورة جرائم العنف الاسري ضد الزوجة على كل من الاسرة والمجتمع، كان لابد من العمل على التصدي لهذا النوع من الجرائم ومواجهتها على كافة الاصعدة والوسائل الممكنة للحد من خطورتها، فلا يكفي أن تسُن الدول تشريعات جزائية، وتجرم السلوك المكون لجرائم العنف، وتفرد العقوبات اللازمة لحماية الزوجات من صور هذا العنف،ومن الضروري إيجاد الوسائل والأساليب المناسبة لمتابعة التطبيق السليم لهذه النصوص،ومن ثم ضمان المستوى الأمثل للنصوص الجزائية بشقيها الموضوعي والاجرائي[1].

ونقصد بالاجراءات الجزائية"الطرق والتدابير التي اعتمدتها الدولة ومؤسساتها التنفيذية والقضائية لضمان ومراقبة تطبيق القوانين التي وضعتها سلطتها التشريعية بهدف حماية الزوجات من جميع أشكال العنف الأسري"[2].

فجرائم العنف الاسري المرتكبة ضد الزوجة تعد من ابرز التحديات التي تواجه اجهزة العدالة الجزائية المتمثلة بجهات التحقيق والمحاكمة في تلك الجرائم، وذلك بسبب صعوبة الكشف عن هذا النوع من الجرائم، وايضًا صعوبة كشف وجمع الادلة اللازمة لإدانة مرتكبيها، وفرض العقوبات الجزائية بحقهم.

وبناءً على ما تقدم، ستعمد الباحثة الى تقسيم هذا الفصل على مبحثين، تخصص المبحث الاول لبيان الاجراءات الجزائية الخاصة بجرائم العنف ضد الزوجة في التشريع الاردني، في حين

---

(1) الشاذلي، فتوح عبد الله (2010). الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيث الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص283.

(2) الأمير، نيفين سمير. الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف، مرجع سابق، ص65.

تتناول في المبحث الثاني الاجراءات الجزائية الخاصة بجرائم العنف ضد الزوجة في التشريع العراقي، وعلى النحو الاتي:

المبحث الاول

الاجراءات الجزائية الخاصة بجرائم العنف ضد الزوجة في التشريع الاردني

وهنا نتطرق إلى أبرز أحكام القانون الجزائي الإجرائي حول آليات حماية الزوجة من قضايا العنف، مع إبراز أهم نقاط الضعف والقوة في هذا التشريع، وفي هذا السياق، اطلعت الباحثة على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الحماية من العنف الأسري الأردني، وقانون محكمة الجنايات الكبرى، وعليه ستتناول هذه الاجراءات في المطلبين الاتيين:

المطلب الأول

إجراءات مباشرة الشكوى الجزائية وإدارة الجلسات

لاجل الاحاطة الكافية بهذه الاجراءات التي حددها المشرع الاردني، ستقوم الباحثة بتناول هذا المطلب على فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول: إجراءات مباشرة الشكوى الجزائية

ينص قانون قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961 المعدل، على أنه "يجب رفع القضايا الواقعة ضمن اختصاصه إلى المدعي العام، الذي سيقدم الشكوى ويكون له وضع الملاحقة[1]، يمكن أيضًا الإبلاغ عن الجرائم من خلال مركز الأمن أو أي موظف بالشرطة القضائية"[2]، كما يُلزم قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017،"كل مقدم خدمة صحية أو تعليمية في القطاعين العام والخاص بالإبلاغ عن أي حالة عنف أسري واقعة

(1) المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) المادة (45) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

على فاقد الاهلية او ناقصها حال علمه او إبلاغه بها"[1]،ويكون التبليغ "بموافقة المجنى عليه اذا كان كامل الاهلية وكان الفعل الواقع عليه يشكل جنحة وفقًا لاحكام هذا القانون"[2].

وترى الباحثة انه اذا كان الفعل يشكل جناية، فانه يمكن التبليغ عنه دون الحاجة الى موافقة المجنى عليه،لذا فان النص اعلاه، يشكل آلية اجرائية فعّالة لحماية الزوجة المعتدى عليها والتي قد تخشى ابلاغ السلطات المختصة عن العنف الذي تعرضت له، غير ان هذا النص خاص بحالات العنف الأسري، لكنه يتطابق مع نص المادة (26) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961 المعدل، التي تنص على ان "كل من شاهد اعتداء على الامن العام او على حياة احد الناس او على ماله يلزمه ان يعلم بذلك المدعي العام المختص".

اما بالنسبة لاجراءات المحاكمة والتحقيق فقد اكد المشرع الاردني في قانون الحماية من العنف الاسري على ضرورة الاسراع بحسم القضايا المتعلقة بجرائم العنف الاسري، إذ نص في المادة (15/أ) منه على ان "تباشر المحكمة المختصة النظر في اي قضية تتعلق بعنف اسري بعد احالتها اليها مباشرة ولا يجوز تأجيل الجلسات لاكثر من ثلاثة ايام، الا اذا اقتضت الضرورة غير ذلك ولاسباب تثبت في المحضر"، واكد المشرع ايضًا على صفة الاستعجال والاسراع بحسم مثل هذه القضايا عندما نص في المادة (20) من ذات القانون على ان "تعقد المحكمة جلساتها في ايام العطل الاسبوعية والرسمية والفترات المسائية اذا اقتضت ظروف القضية ذلك".

وبذات النهج سلك المشرع الاردني في قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19) لسنة 1986 المعدل، إذ اكد على صفة الاستعجال في المادة (8) منه والتي نصت على ان "تباشر النيابة العامة والضابطة العدلية اجراءات التحقيق التي يتوجب عليها القيام بها على وجه

---

(1) المادة (4/أ/1) من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني.

(2) المادة (4/أ/2) من قانون الحماية من العنف الاسري الاردني.

الاستعجال وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية عند وقوع أي تأخير او تباطؤ لا مبرر له في تلك الاجراءات"، ونصت المادة (10) من ذات القانون على انه "تبدأ المحكمة بالنظر في اية قضية ترد اليها خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لاكثر من ثمان واربعين ساعة الا عند الضرورة، ولاسباب تذكرها في قرار التأجيل".

من كل ما تقدم ترى الباحثة ان المشرع الاردني حسنًا فعل عندما اكد على ضرورة الاسراع والاستعجال في حسم القضايا المتعلقة بجرائم العنف الاسري، نظرًا لطبيعتها الخاصة والحساسة، وان التأخر في اجراءاتها قد يؤدي الى عرقلة حسم بعض القضايا وبالتالي ضياع المصلحة منها، الامر الذي من شأنه الحاق الاذى بالضحايا وضياع حقوقهم، مما يقتضي الاسراع قدر الامكان في حسم مثل هذه القضايا، مما يساهم في توفير افضل الآليات الاجرائية الجزائية لحماية الزوجة من جرائم العنف الاسري الواقعة ضدها.

الفرع الثاني: إجراءات إدارة الجلسات

ان امر حماية الزوجة من العنف لا يتوقف بمجرد مباشرة الشكوى الجزائية والبدء باجراءات التحقيق الابتدائي وكذلك التحقيق القضائي في مرحلة المحاكمة، فقد تنتهك هذه الحماية عند ادارة جلسات المحاكمة ذاتها، وذلك عندما لا يتم مراعاة بعض القواعد الخاصة بمرحلة المحاكمة[1]، فقد اكد المشرع الاردني على وجوب مراعاة بعض القواعد، إذ نص في المادة (171) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سراً بداعي

(1) الامير، نيفين سمير سليمان (2019). الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الاردني: مرجع سابق، ص86.

المحافظة على النظام العام او الاخلاق ويمكن في جميع الاحوال منع الاحداث او فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة".[1]

وترى الباحثة من النص اعلاه، ان المشرع الجزائي الاردني اكد على ان تكون جلسات المحاكمة علانية من حيث الاصل، لكنه اجاز للمحكمة الخروج عن الاصل ومباشرة اجراءات المحاكمة بصورة سرية للمحافظة على النظام والاداب والاخلاق العامة، فضلًا عن حماية وصون شرف وسمعة واعتبار الضحية في جرائم العنف الواقعة ضد الزوجة.

وفيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا الحديثة لسماع الشهود، نصت المادة (1/158/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على "سماع الشهود دون سن الثامنة عشرة من خلال التكنولوجيا الحديثة سواء في مرحلة التحقيق ام المحاكمة على سبيل الاستدلال من دون تحليفهم اليمين"، واكدت الفقرة (1/د) من ذات الماده ايضًا على "وجوب استخدام التقنية الحديثة عند سماع اقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض، وجوازًا في جميع الحالات الاخرى".

هنا، أرادت الباحثة أن توضح أن الشاهدة أو الضحية يجب أن يكون عمرها أقل من ثمانية عشر عامًا ليتم سماعها باستخدام التكنولوجيا الحديثة وهذا ما نصت عليه المادة (12) من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني، حيث أن الغرض من هذه التكنولوجيا في جلسة الاستماع هو حماية مشاعر الشاهدة، خاصة إذا كانت ضحية، من أجل التخفيف من حرجها.

وترى الباحثة ان هذا النص يمثل ضمانة اجرائية مهمة للغاية في حماية الزوجة المعنفة أثناء المحاكمة، فوجود المتهم في المحكمة وسماعه لشهادة الضحية من الممكن أن يخلق الخوف والفزع في نفس الضحية مما قد يؤثر سلبا على شهادتها، خاصة إذا كان المتهم من زوجًا لضحية

---

(1) المرجع نفسه، ص87.

او احد اقربائها،لذا فان مغادرة المتهم لقاعة المحاكمة، ستجعل من الضحية أكثر هدوءًا وأمانًا، مما سيؤثر إيجابًا على شهادتها.

المطلب الثاني

إجراءات حماية الشهود والضحايا وتسوية النزاع

للوقوف على الية حماية الشهود والضحايا وتسوية النزاع الواردة في التشريع الاردني، ومن ثم معرفة اثرها في حماية الزوجة من جرائم العنف الاسري، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين الاتيين:

الفرع الأول: إجراءات حماية الشهود والضحايا

ان الاجراءات الخاصة بحماية الشهود وردت في التشريع الأردني في قانونيين فقط، هما قانون حماية المبلغين عن المخالفات والشهود في قضايا الفساد رقم (62) لسنة 2014 وقانون الحماية من العنف الأسري، والذي يتضمن حماية الشهود في قضايا العنف الأسري عمومًا.

وبخلاف ذلك، لا توجد احكام اجرائية لحماية الشهود في قضايا العنف ضد الزوجة، مما يترك الشهود في حالات العنف ضد الزوجة دون حماية جزائية، اذ ان اجراءات حماية الشهود الخاصة بقضايا العنف الاسري عمومًا، لا يشمل قضايا العنف ضد الزوجة، إلا اذا كان مرتكب داخل الأسرة، بمعنى ان يكون فعل العنف صادر عن الزوج ضد الزوجة مباشرة، وهذا ما يغلب على صور العنف المرتكب ضد الزوجة.

فقد اكد المشرع الاردني في قانون الحماية من العنف الاسري على عكس المشرع العراقي الذي لم ينص على ان "تصدر المحكمة المختصة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر واي من افراد الاسرة وبناءً على طلب أي منهما وفي غياب او حضور مرتكب العنف الاسري، امر حماية

يتضمن الزامه بعدم التعرض للمتضرر واي من افراد الاسرة او التحريض على التعرض لهما، وعدم الاقتراب من المكان الذي يقيمون فيه، وعدم الاضرار بممتلكاتهم الشخصية، فضلًا عن تمكين المتضرر او أي من افراد الاسرة او المفوض من أي منهما دخول البيت الاسري بوجود احد افراد ادارة حماية الاسرة لاخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط بتسليمها، بالاضافة الى أي امر ترى المحكمة ان من شأنه توفير حماية فاعلة للمتضرر او لاي من الاشخاص المحتمل تعرضهم للاذى بسبب علاقتهم به، واذا خالف المتهم امر الحماية المذكور او ايًا من شروطه فانه يتعرض للعقاب، وتشدد العقوبة اذا كانت المخالفة مقترنة بالعنف، او تكررت لاكثر من مرتين"[1].

وتأمل الباحثة من المشرع وضع إجراءات خاصة بحماية الزوجة المعنفة كشاهدة في قضايا العنف بغض النظر عن وقوع العنف داخل أو خارج نطاق الأسرة.

الفرع الثاني: إجراءات تسوية النزاع

أوجب المشرع الاردني في قانون الحماية من العنف الاسري على ادارة حماية الاسرة "تسوية النزاع في قضايا العنف الاسري في الجنح شريطة موافقة الطرفين او من يمثلهما قانونًا على اجراء التسوية وحضور جلساتها، واذا كان احد الطرفين فاقد الاهلية او ناقصها، وكانت مصالحه او مصالح الطرف الآخر تتعارض مع مصالح من يمثله قانونًا، تتولى المحكمة الشرعية بناءً على طلب ادارة حماية الاسرة تعيين ممثل قانوني له، واشترط المشرع ان تكون التسوية مقتصرة على الفعل الجرمي والشكوى المتعلقة به، ولا يجوز لادارة حماية الاسرة اجراء التسوية في حال كان

(1) المادتان (16، 17) من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني.

الفعل يشكل جناية، وفي هذه الحالة عليها احالته الى المدعي العام المختص لاجراء المقتضى القانوني"[1].

وجاء في نص المادة (7) من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني دور كل من إدراة حماية الأسرة والمحكمة المختصة في إجراءات تسوية النزاع حيث نصت على "

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى إدارة حماية الأسرة تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري في الجنح شريطة موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانوناً على إجراء التسوية وحضور جلساتها على أن تنحصر التسوية في الفعل الجرمي والشكوى المتعلقة به.

ب- يمتنع على إدارة حماية الأسرة إجراء التسوية في حال كان الفعل يشكل جناية وعليها في هذه الحالة إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء المقتضى القانوني

ج- لغايات إجراء التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تتولى المحكمة الشرعية المختصة بناء على طلب ادارة حماية الأسرة تعيين من يمثل فاقد الأهلية أو ناقصها في حال تعارضت "

أي أن إدارة حماية الأسرة تتولى النظر في جميع الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وعلى كل الجهات الأخرى تحويل جميع الحالات الواردة اليها سواء من خلال الشكاوى أو الإخبار الى إدارة حماية الأسرة في المادة(6)، ويمكن لإدارة حماية الأسرة إجراء تسوية في النزاع بموافقة الطرفين، إلا إذا كان الفعل يشكل جناية حيث يتوجب إحالتها الى المدعي العام المختص .

وأعطت المادة 11 من القانون للمحكمة المختصة الحق في تضمين أي من التدابير التالية في قرار المصادقة على التسوية، وهي إلزام مرتكب العنف الأسري القيام بخدمة للمنفعة العامة لمدة لا تزيد

---

(1) المادة (7) من قانون الحماية من العنف الاسري الاردني.

عن 40 ساعة، أو الحظر على مرتكب العنف الأسري ارتياد أي مكان أو محل لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو إلحاق أطراف النزاع ببرامج أو جلسات تأهيل نفسي أو اجتماعي لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

وترى الباحثة ان المصلحة المعتبرة من النص المذكور اعلاه تتمثل بحماية مصالح الاسرة والروابط العائلية بين افرادها، والتي قدر المشرع تغليبها على مصلحة الضحية في حال كان الفعل المرتكب ضده يشكل جنحة، لكن اذا كان الفعل يشكل جناية فان المشرع اعطىلمصلحة الضحية الغلبة على أي مصالح أخرى للحفاظ على حقها في السلامة الجسدية والجنسية والنفسية، وذلك لخطورة افعال العنف الواقعة في عداد الجنايات.

المبحث الثاني

الاجراءات الجزائية الخاصة بجرائم العنف ضد الزوجة في التشريع العراقي

يختلف التشريع العراقي عن التشريع الاردني من حيث عدم وجود تشريعات قانونية خاصة تحمي الاسرة عمومًا والزوجة على وجه الخصوص من افعال وجرائم العنف المرتكبة ضدهم، وذلك باستثناء اقليم كوردستان الذي اصدر قانونًا لمناهضة العنف الاسري في الاقليم وهو القانون رقم (8) لسنة 2011، وذلك على الرغم من وجود العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية الزوجة ونبذ العنف المرتكب ضدها.

لذا تأمل الباحثة على المشرع العراقي الاسراع في سن قانون مناهظة العنف الاسري، وتتمنى الباحثة ان يكون القانون متكاملًا من حيث التجريم والعقاب والاجراءات اللازمة لحماية الزوجة من جرائم العنف الاسري الممارسة ضدها، فدور المشرع اذا ما ارد ان يوفر حماية جزائية متكاملة للمرأة العراقية، لا ينبغي ان يقف عند حد وضع النصوص الموضوعية التي تجرّم افعال العنف وتحدد العقوبات المستحقة لمن يرتكبها، وانما عليه ايضًا وضع النصوص الاجرائية، فالنصوص الاجرائية تأتي مفعلة ومكملة لاحكام النصوص الموضوعية وما تهدف اليه من توفير الحماية الجزائية المتكاملة لكافة افراد الاسرة والزوجة بالتحديد.

ونظرًا لعدم وجود قانون اتحادي ينظم اجراءات الدعوى في جرائم العنف الاسري، والتحقيق فيها ابتدائيًا وقضائيًا، ارتأت الباحثة الرجوع الى القواعد الاجرائية العامة بشأن الدعوى الجزائية وقواعد التحقيق فيها واجراءات المحاكمة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل، فضلًا عن مراعاة القواعد الاجرائية الواردة في قانون مناهضة العنف

الاسري في اقليم كوردستان رقم (8) لسنة 2011، كونه من القوانين الخاصة بهذا النوع من الجرائم، والتي يمكن الافادة منها في اثراء الدراسة وتخصصها.

لذلك ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، تتناول في المطلب الاول الاجراءات الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، في حين ستخصص المطلب الثاني لدراسة الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة، وكما يأتي:

المطلب الاول

الاجراءات الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة

تشتمل مرحلة ما قبل المحاكمة على "كافة الاجراءات التي تتخذ في اطار الدعوى الجزائية منذ لحظة تحريكها ومرورًا بالتحري وجمع الادلة وجميع الاجراءات التي ترمي الى تمحيص وتدقيق الادلة التي تم جمعها من اجل اعداد العناصر اللازمة لإحالة او عدم احالة الدعوى الى المحكمة المختصة"[(1)]، وتعرف هذه المرحلة بإسم (التحقيق الابتدائي).

ولم يتطرق قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (23) لسنة 1971، الى جميع المسائل المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم العنف الاسري ضد الزوجة، وانما اشار الى مسألة تحريك الدعوى الجزائية فيها، واشار ايضًا الى ان تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم سرية.

ونظرًا لعدم قيام المشرع العراقي بتنظيم جرائم العنف الاسري في قانون اتحادي خاص، ستحاول الباحثة تسليط الضوء على قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2011، إذ اشارت المادة (الثانية) منه على تحريك الدعوى الجزائية والبدء بتيسيرها امام

(1) عبيد، رؤوف (1982). مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط4، القاهرة: دار الجيل للطباعة، ص2467.

جهات التحقيق وهو من اول اجراءات استعمالها امام تلك الجهات، والدعوى الجزائية كقاعدة عامة تحرك بشكوى شفوية او تحريرية، تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او أي شخص علم بوقوعها، او باخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وحسب[1].

وتجد الباحثة المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري قد سلك نهجًا مختلفًا عن الذي سلكه في قانون اصول المحاكمات الجزائية، إذ نصت المادة (الثانية/ ثالثا) منه على ان "1- تحرك الدعوى في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرر او من يقوم مقامه قانونا باخبار يقدم الى المحكمة او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او الادعاء العام"، ولم يكن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، يقصر تحريك الدعوى الجزائية على الادعاء العام، فقد اعطى للمتضرر من الجريمة ومن يمثله قانوناً ،او أي شخص علم بوقوعها له حق في تحريك الدعوى الجزائية

فقد ذهب رأي في الفقه العراقي الى ان المشرع الكوردستاني قد خلط بين الشكوى والاخبار، ففي الوقت الذي يكون تحريك الدعوى الجزائية من قبل المتضرر من الجريمة عن طريق الشكوى، او باخبار من شخص علم بوقوع الجريمة، أي بمعنى ان الشكوى تقدم من قبل المتضرر من الجريمة او المجنى عليه فقط او من يقوم مقامهما قانونًا، في حين ان الاخبار يقدم من شخص اخر لا علاقة له بالجريمة وانما علم بوقوعها، هذا من جهة، ومن جهة اخرى اغفل المشرع الكوردستاني ذكر اهم جهة تقدم اليها الشكوى او الاخبار الا وهي قاضي التحقيق، وذكر بدلًا عنه

(1) المادة (1/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(المحكمة) وهذه المحكمة هي محكمة مناهضة العنف الاسري بمعنى محكمة الموضوع والتي تنظر في قضايا العنف الاسري المحال اليها من قبل قاضي التحقيق، وبهذا فان المشرع خلط بين محكمة الموضوع ومحكمة التحقيق[1]،

واشارت المادة (الثانية/رابعا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2011، على ان تكون "اجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الاسري سرية".

واكد المشرع في المادة (الخامسة) من ذات القانون اعلاه ان "على المحكمة احالة الشكوى الى لجنة تشكل من الخبراء والمختصين لاصلاح ذات البين قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة، وذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها على ان لا تؤثر على اجراءات الحماية الواردة في هذا القانون".

وترى الباحثة ان هذا النص يلتقي مع قانون الاحوال الشخصية فيما يتعلق باحالة الزوجين الى الباحث الاجتماعي كي يتم اصلاح ذات البين بينهما في حالة طلب التفريق، وترى الباحثة ايضًا بان هذا الاجراء هو من اجراءات التحقيق الابتدائي، ولا يجوز اجرائه من قبل محكمة الموضوع، غير انه لا يجوز الاصلاح الا في الدعاوى التي يجوز فيها الصلح بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية[2]، بمعنى انه يجوز فقط في الجرائم الواردة في المادة (3) من قانون

---

(1)المزوري، وعدي سليمان (2015). المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري، جامعة القادسية: مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، 319.

(2) المادة (194) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

اصول المحاكمات الجزائية، والتي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها، الا بشكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونًا[1]، وليس جرائم العنف الاسري كافة.

واخيرًا فانه لابد من الاشارة إلى أن الجرائم الواردة في نص المادة (الثانية/ثالثا/1) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق، تعد امتدادًا للجرائم الواردة في المادة (3/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والتي تسمى بجرائم الحق الشخصي والتي سبق وان ذكرنا انه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونًا، اما الجرائم الواردة في قانون مناهضة العنف الاسري، فانه لابد وان يطلق عليها جرائم الاخبار الخاص تمييزًا لها عن جرائم الاخبار العام وهي التي يجوز لاي شخص علم بوقوعها ان يتقدم بالاخبار عنها لدى السلطات المختصة، والاخبار الخاص هو بلاغ يقدمه أي شخص للسلطة المختصة عن جريمة قد ارتكبت، وهو حق لكل شخص علم بها، وواجب عليه بذات الوقت.

يعتبر من وظائف المدعي العام تلقي الاخبارات والشكاوى التي ترد إليه ، وكذلك على موظفي الضابطة العدلية، حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به وان ينفذوا تعليماته بشان الإجراءات القانونية ، أما الشكوى فهي عمل إجرائي صادر من المشتكي " المتضرر

---

(1) نصت المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان "أ-لايجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الاجرائم الاتية : 1- زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية. 2- القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه. 3- السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر. 4- اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال==الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد. 5- انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهياة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها. 6- رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر. 7- الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها."

من فعل مخالف للقانون " أو من ممثله القانوني موجهة الى المحكمة المختصة مبديا رغبته فى حمايته القضائية قبل المشتكى عليه [1]

المطلب الثاني

الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة

تشتمل مرحلة المحاكمة على "كافة الاجراءات والقرارات التي تتخذها محكمة الموضوع بصدد الدعوى المحالة اليها من اجل حسمها"[2]، وتعرف هذه المرحلة ايضًا بإسم (التحقيق القضائي).

ولم يفرد المشرع الكوردستاني في قانون مناهضة العنف الاسري نصوصًا خاصة وكافية لمرحلة التحقيق القضائي (المحاكمة) بشأن جرائم العنف الاسري ضد الزوجة، وانما يمكن الرجوع في ذلك الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، واكتفى هنا بتنظيم حالة خاصة اطلق عليها (امر الحماية)، وقبل بيان هذه الحالة، فانه لابد من الاشارة الى ان المادة (الثالثة) من هذا القانون نصت على انه "اولا– تشكل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري وفق قانون السلطة القضائية للاقليم رقم (23) لسنة 2007"، ويلاحظ من نص المادة ان المشرع قد اولى اهتمامًا خاصًا بأنشاء محكمة من نوع خاص مختصة بقضايا العنف الاسري، ولكنه لم يوضح صلاحيات هذه المحكمة وغيرها من الامور المتعلقة بها، في حين أن المشرع الأردني يخصص لغايات الفصل في قانون الحماية من العنف الأسري هيئات قضائية للفصل في النزاعات أثناء المحاكمة، ويصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون. وترى الباحثة انه كان من الاجدر على المشرع العراقي حسم هذه الامور في هذا القانون، او على

(1)عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021، ص 31.

(2)المزوري، وعدي سليمان (2015). المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري، مرجع سابق، ص321.

الاقل فيما يتعلق بصلاحيات المحكمة بشأن النظر في قضايا الجنايات والجنح والمخالفات التي تخص قضايا العنف الاسري ضد الزوجة ام انها تنظر في البعض من تلك القضايا.

اما بشأن الحالة الخاصة التي اشار اليها المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري، فهي تتعلق بمسألة اصدار المحكمة لقرار خاص يتم بموجبه وضع الضحية بجرائم العنف الاسري ضد الزوجة تحت الحماية المؤقتة، وهذا القرار اطلق عليه اسم (امر الحماية)[1]، إذ اكد المشرع في المادة (الرابعة) من القانون اعلاه على ان "اولا- تصدر المحكمة المختصة امر الحماية عند الضرورة او بناء على طلب من أي فرد من افراد الاسرة او من يمثله كاجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف الاسري على ان يتضمن الامر مدة الحماية وللمحكمة تمديدها كلما دعت الحاجة. ثانيا- لطالب الحماية التنازل عن هذا الامر بناء على مستجدات وعلى المحكمة التأكد من ان طلب الالغاء قدم باختياره وانه في مصلحة المتضرر. ثالثا- يتضمن امر الحماية ما يلي: 1- تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر او أي فرد من افراد الاسرة. 2- نقل الضحية الى اقرب مستشفى او مركز صحي للعلاج عند الحاجة او اذا طلبت الضحية ذلك. 3-عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الاسري الا بقرار من المحكمة وللمدة التي تراها في حالة وجود خطر على المشكو منه او أي من افراد الاسرة. رابعا- في حالة انتهاك امر الحماية يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن 48 ساعة او بغرامة لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة الف دينار".

وجديرٌ بالذكر قد تحدث بعض الحالات الضرورية والمهمة تجعل من توافر الحماية للضحية في جرائم العنف الاسري ضد الزوجة امرًا ضروريًا ولازمًا، كأن يهدد حياة الزوجة خطر

---

(1)المزوري، وعدي سليمان (2015). المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري، جامعة القادسية: مرجع سابق، ص322.

القتل مثلًا من قبل احد افراد الاسرة، لذلك فانه محكمة الموضوع في هذه الحالة تصدر امر الحماية من تلقاء نفسها، او بناءً على طلب من احد افراد الاسرة الهدف منه الحماية المؤقتة للضحية.

وذهب رأي فقهي الى انه توجد العديد من الملاحظات على قانون مناهظة العنف الاسري في اقليم كوردستان، اهمها ان المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري لم يبين او يوضح دور الشرطة ولا مكتب متابعة العنف ضد المرأة في متابعة تنفيذ هذه الحماية، فهذه الجهات قد تلعب دورًا حيويًا وفعالًا في هذا الشأن، لانها على تماس مباشر مع حالات استخدام العنف وتتعايش معها يوميًا، وكذلك وجود خطأ مطبعي او لغوي ورد عند صياغة الفقرة (ثالثا/3) من المادة (الرابعة) من قانون مناهضة العنف الاسري، والمتضمنة "عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الاسري الا بقرار من المحكمة اذا كان هناك خطر على المشكو منه"، إذ يتضح ان المشرع قصد وجود خطر على المشتكي وليس المشكو منه، فلا يعقل ان يكون المشكو منه (الجاني) هو مصدر الخطر ومحله في ذات الوقت، الامر الذي يتطلب تدخل المشرع لمعالجته[1].

(1)المزوري، وعدي سليمان (2015). المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري، جامعة القادسية: مرجع سابق، ص323-324.

الفصل الخامس

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

تناولنا في هذه الدراسة (الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الأسري "دراسة مقارنة في التشريع الأردني والعراقي")، التعامل مع المفاهيم المتعلقة بالعنف ضد الزوجة، وتوضيح البنيان القانوني لجرائم العنف ضد الزوجة،والنصوص الجزائية التي جرمت صور هذا العنف كافة،والعقوبة التي فرضتها بحق مرتكبيها، وأخيراًا لاجراءات الجزائية التي وضعها المشرعين الاردني والعراقي لتحقيق الحماية الجزائية المتكاملة للزوجة من جرائم العنف الاسري.

وبناءً على ما تقدم توصلت الباحثة من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: النتائج

توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج، ومن اهمها:

1. لجرائم العنف الاسري ضد الزوجة ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من جرائم العنف، وذلك نظرًا لخصوصية العلاقة بين مرتكب الجريمة وضحيتها، وما يفترض فيها من عواطف وقيم تجعلها بعيدة كل البعد عن افعال العنف والايذاء.
2. ترجع جرائم العنف الاسري ضد الزوجة الى اسباب عديدة، بعضها يتعلق بالزوج كانخفاض المستوى المعاشي وتعاطي المخدرات والكحول والتفسير الخاطئ للنصوص الدينية، وبعضها الآخر يتعلق بالزوجة كالجهل باسلوب التعامل مع الزوج والمطالب الكثيرة، وهناك اسباب تتعلق بالزوجين معًا اهمها العامل الثقافي والتحصيل الدراسي والتنشئة الاجتماعية.

3. تقوم كافة جرائم العنف الاسري ضد الزوجة على ثلاثة اركان اساسية، هي الركن القانوني المتمثل بالنص التجريمي، والركن المادي المتمثل بالسلوك الخارجي المجرم قانونًا، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي على ارتكاب السلوك المجرم في القانون.
4. أحاط المشرع الاردني العلاقات الاسرية عمومًا والعلاقة الزوجية على وجه الخصوص بحماية جزائية متكاملة تجسدت بالنصوص الجزائية الموضوعية الواردة في قانون العقوبات، والنصوص الاجرائية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، فضلًا عن النصوص الخاصة الواردة في قانون الحماية من العنف الاسري.
5. لم يسن المشرع العراقي قانون خاص بحماية العلاقات الاسرية بما فيها العلاقة الزوجية، وانما اعتمد في توفير هذه الحماية على ما ورد من نصوص تجريمية في قانون العقوبات، ونصوص اجرائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مما جعل الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الاسري مشوبة بالنقص تارةً، والغموض وعدم الوضوح تارةً اخرى.

ثانيًا: التوصيات

1. تتمنى الباحثة على كلا التشريعين الأردني والعراقي أن يشددان العقوبات على مرتكبي الجرائم ضد النساء والفتيات وصغيرات السن وكبار السن، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، لن يكون كافياً لوحده للحد من هكذا جرائم ما لم تتخذ إجراءات وقائية تمنع حدوث الجرائم وعلى كافة المستويات بدءاً من الأسرة ومحيطه، وإفراد نصوص خاصة بالزوجة.
2. تتمنى الباحثة على المشرع العراقي أن يسن تشريعًا خاصًا بجرائم العنف الأسرى ليوفر بذلك حماية كافية للجرائم المرتكبة بحق الزوجة.
3. تتمنى الباحثة أن يسن المشرع العراقي نظامًا يحمي المبلغين والشهود والضحايا في قضايا العنف ضد الزوجات،على غرار النظام الذي يحمي الشهود والمبلغين في قضايا الفساد

والعنف الأسري كما فعل التشريع الأردني من خلال نظام حماية المبلغيين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد رقم (6) لسنة 2016.

4. تتمنى الباحثة على المشرعين الأردني والعراقي إيجاد نص يجرم أفعال إجبار الزوج زوجته على الممارسة الجنسية في حدود الجنحة، ويتوقف تحريك الدعوى بناءً على شكوى الزوجة.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة.

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1981). مختار الصحاح، بيروت: دار الكتاب العربي.
- مجمع اللغة العربية (2008). المعجم الوسيط، عمان.
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة (1996). ط1، بيروت: دار الشروق، ص200.

ثانياً: الكتب القانونية

- ابو خطوة، أحمد شوقي عمر(2003). **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو زيد، رشدي شحاته (2008). **العنف ضد الزوجة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، ط1، الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر.
- ابو عامر، محمد زكي (2011). الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- الجبور، محمد عودة (2012). **الوسيط في قانون العقوبات العام**، ط1، عمان: دار وائل للنشر.
- الجميلي، عبد الستار (1986). جرائم الدم، ج1، ط3، بغداد: مطبعة دار السلام.
- الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي(1992). **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، بيروت: شركة العاتك لصناعة الكتاب.

- حسني، محمود نجيب (2012). **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط7، القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب (1996). **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، ط2، بيروت: دار الفكر العربي.
- حسين، طه عبد العظيم (2008). **سيكولوجية العنف المدرسة والعائلي**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- حسين، طه عبد العظيم (2008). **سيكولوجية العنف المدرسي والعائلي**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- خلف، جاسم خربيط (2020). **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط3، بيروت: منشورات زين الحقوقية.
- الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر(بلا سنة نشر). **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، بيروت: العاتك لصناعة الكتاب.
- الخيلي، شمسان ناجي صالح (2009). **الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الدرة، ماهر عبد شويش (2009). **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، ط2، القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب.
- الذنون، حسن علي (1991). **المبسوط في المسؤولية المدنية**، بغداد: دار الكتب والوثائق.
- الرواشدة، سامي، سمير، احمد، (2016)، **شرح قانون العقوبات القطري القسم الخاص**، جامعة قطر، الدوحة –قطر.

- زكي، أحمد وسليمان، نيفين (2007). العنف ضد الزوجة، القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية.
- سالم، عمر محمد(2010)، **شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- سلامة، احمد كامل (1988). **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على العرض والاداب**، الاسكندرية: الدار البيضاء للطباعة.
- سلامة، احمد كامل (1988). قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على العرض والاداب، الاسكندرية: الدار البيضاء للطباعة.
- سلطان، عادل و رمزي، ناهد (1993). **العنف ضد المرأة، رؤى النخبة والجمهور العام**، القاهرة: اليونيسيف.
- سلطان، عادل ورمزي، ناهد (1993). **العنف ضد المرأة، رؤى النخبة والجمهور العام**، القاهرة: اليونيسيف.
- الشاذلي، فتوح عبد الله (2010). **الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيث الدولية**، الطبعة الأولى، الإسكتدرية: دار الجامعة الجديدة.
- الشبكة العربية للنساء القانونيات (2017). الدليل الإرشادي حول دور القضاء في التعامل مع قضايا العنف ضد الزوجة، عمان،
- شحادة، ربيع محمد وآخرون (2005). **علم النفس الجنائي**، القاهرة: دار غريب للطباعة.
- الشواربي، عبد الحميد (1985). **جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه**، الاسكندرية: دار المطبوعات.

- صليبة، جميل (1982). **المعجم الفلسفي**، ج2، بيروت، دار الكتاب اللبناني.
- صليبة، جميل (1982). المعجم الفلسفي، ج2، بيروت، دار الكتاب اللبناني.
- طه، فرج عبد القادر (2003). **موسوعة علم النفس والتحليل النفسي**، عمان: مركز الطباعة الشرعية.
- عالية، سمير و عالية، هيثم سمير(2020). **الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط2، بيروت: منشورات الجلبي الحقوقية.
- عامر، طارق والمصري، إيهاب (2014). **العنف ضد الزوجة (مفهومه، أسبابه، أشكاله)**، ط1، القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.
- العاني، عبداللطيف عبد الحميد وعمر، معن خليل (1991). **المشكلات الاجتماعية**، بغداد: دار الحكمة.
- عبد التواب، معوض (1983). **الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالاداب العامة وجرائم هتك العرض**، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- عبد الستار، فوزية (1982). **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبيد، رؤوف (1982). **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط4، القاهرة: دار الجيل للطباعة.
- العلواني، نشوة (2003). **الاغتصاب او الاكراه على الزنا (دراسة فقهية قانونية مقارنة)**، ط1، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر.
- عمر، احمد مختار (2008). **معجم اللغة العربية المعاصرة**، القاهرة: عالم الكتب.
- عمر، ماهر محمود (1988). **سيكولوجية العلاقات الاجتماعية**، الاسكندرية: دار المعارف الجامعية.

- عودة، محمد و ابراهيم، كمال (1986). **الصحة النفسية في ضوء علم النفس والاجرام**، ط2، الكويت: دار القلم.
- فايد، حسن علي (2001). **العدوان والاكتئاب**، بيروت: مؤسسة حور للنشر والتوزيع.
- فهمي، محمد سيد (2016). **العنف الأسري، التحديات وآليات المعالجة**، ط2، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص124.
- الكبيسي، احمد (1982). **الشريعة الاسلامية في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي**، الرباط: المؤتمر الثاني عشر للدفاع الاجتماعي، 25-28 تشرين الاول.
- السعيد، كامل (2011)،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.
- المجالي، نظام توفيق (2012). **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، ط2، عمان: دار الثقافة للتشر والتوزيع.
- مجدوب، احمد (2003). **ظاهرة العنف داخل الاسرة المصرية**، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- المرصفاوي، حسن صادق (1975). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الاسكندرية: منشأة المعارف.
- مصطفى، محمود محمود (1975). **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط7، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.
- مطر، لين صلاح (2003). موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- معتز سيد عبدالله (2005). **العنف في الحياة الجامعية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

- معروف، شهبال (2007). **العنف ضد الزوجة بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية تحليلية قانونية واجتماعية**، ط1، أربيل: دار ارأس للطباعة والنشر.
- موسى، فراس جاسم (مقال منشور على شبكة الانترنت). اهمال مشاكل المرأة واستخدام العنف ضدها من مظاهر الجهل في المجتمع، الرابط الالكتروني: www.fkgc.com، تاريخ الزيارة 2022/1/20.
- نجم، محمد صبحي (1994). **الجرائم الواقعة على الاشخاص**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- نجم، محمد صبحي (2010). **قانون العقوبات – القسم العام**، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثالثاً: الرسائل الجامعية.

- أبو هزيم، عتاب زياد (2017). **الحماية الجزائية للمراة في قانون العقوبات الأردني**، رسالة ماحستير، الجامعة الأردنية.
- الأمير، نيفين سمير (2019). **الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- باج، نور هشام (2018)، **الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني** (رسالة ماجستير غير منشورة) ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، عمان، ص 25.
- حمادي، رسل فيصل دلول (2016). **حماية الزوجة من العنف الاسري (دراسة قانونية جنائية مقارنة)**، جامعة بغداد: كلية القانون، رسالة ماجستير.

- شمس الدين، أشرف توفيق (1985). **الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
- العاني، حاتم محمد (2001). **استخدام القوة من جانب الأفراد والسلطة العامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد، العراق.
- محمد، افراح جاسم (2001). **تعاطي الحبوب المخدرة وعقاقير الهلوسة (عواملها واثارها)**، كلية الاداب، جامعة بغداد: رسالة ماجستير.
- محمد، افراح جاسم (2007). **العنف الاسري ضد الزوجة، دراسة ميدانية في مدينة بغداد**، كلية الاداب، جامعة بغداد: اطروحة دكتوراه.
- محمد، افراح جاسم (2001). **تعاطي الحبوب المخدرة وعقاقير الهلوسة (عواملها واثارها)**، كلية الاداب، جامعة بغداد: رسالة ماجستير.
- المطيري، عبد المحسن بن عمار، (2006)، "**العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض**"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

رابعاً: الأبحاث في دوريات.

- أمين، روشنا محمد وحسين، زينب محمود وخلف، انتصار فيصل (2020). العنف الممارس ضد الزوجة في الشرق الأوسط (العراق نموذجاً)، **مجلة الدراسات المستدامة**، جامعة كركوك، العراق، السنة 2، المجلد 2، العدد 3.

- الحديثي، فخري عبدالرزاق و دلول، رسل فيصل (2017). **جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية العراقي (دراسة مقارنة)**، جامعة بغداد: كلية القانون، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني.
- العدوان، ممدوح (2017). **مدى مواءمة التشريع الجزائي الأردني للجهود الدولية لمناهضة التعذيب**، مجلة المنارة، جامعة العلوم الإسلامية، مجلد 4، عدد1، كانون الثاني 2017.
- علي، أحمد مصطفى وعبد الله، ياسر محمد (2013). **جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، دراسة مقارنة**، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 15، العدد 55، السنة 17.
- المزوري، وعدي سليمان (2015). **المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري**، جامعة القادسية: مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة.

خامساً: القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 46/39 تاريخ 1948/12/10.
- اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، اتفاقية اسطنبول، تاريخ 2011/5/11.
- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد الزوجة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 كانون أول 1993.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الزوجة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ 18 كانون أول 1979.

- قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم (15) لسنة 2017 النافذ.
- قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان– العراق رقم (8) لسنة 2011 النافذ.
- قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردني رقم (19) لسنة 1986 المعدل.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961 المعدل.
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1973 المعدل.
- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.

سادسا: المواقع الالكترونية:

- موسى، فراس جاسم (مقال منشور على شبكة الانترنت). **اهمال مشاكل المرأة واستخدام العنف ضدها من مظاهر الجهل في المجتمع**، الرابط الالكترونيwww.fkgc.com.،
- امان، مركز دراسات (بحث منشور على شبكة الانترنت). **العنف ضد المرأة (الاسباب والعلاج)**، الرابط الالكترونيwww.Amanjordan.org.،